

## الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي

توصيف المقرر لمادة النظام القانوني للمصارف  
رقم المقرر ورمزه : ١٤١٠ صرف

٥ جمادى الثاني ١٤٣١ هـ / ١٩ مايو ٢٠١٠ م

أستاذ المادة : د. أيمن هيكل

<http://faculty.ksu.edu.sa/100041>

## نموذج توصيف المقرر

لإرشادك لإكمال هذا النموذج، يرجى الرجوع إلى الكتيب ( الدليل ) (٢) المتضمن إجراءات ضمان الجودة الداخلية.

المؤسسة التعليمية : جامعة الملك سعود
الكلية/القسم : كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع – قسم العلوم الإدارية والإنسانية

### أ) تحديد المقرر والمعلومات العامة

١- اسم المقرر و رمزه: رقم المقرر : ١٤١٠ صرف
٢- الساعات المعتمدة: ٣ ساعات أسبوعياً
٣- البرنامج أو البرامج التي يتم تقديم المقرر ضمنها : دبلوم الأعمال المصرفية – برنامج العلوم الإدارية والإنسانية
٤- اسم عضو هيئة التدريس المسئول عن تدريس المقرر: د. أيمن عبد الهادي هيكل
٥- المستوى أو السنة التي سيتم تقديم هذه المقرر فيه: المستوى الرابع
٦- المتطلبات المسبقة لهذه المقرر: لا يوجد
٧- المتطلبات المصاحبة لهذه المقرر: لا يوجد
٨- مكان تدريس المقرر إن لم يكن في المقر الرئيسي للمؤسسة التعليمية : كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بالرياض

### ب) الأهداف

١- وصف موجز لنواتج التعلم الأساسية للطلبة المسجلين في هذا المقرر: - الإلمام بالنظام القانوني للمصارف بالمملكة والجوانب القانونية للأعمال المصرفية. - تحديد الحقوق والواجبات للوظائف المختلفة بالمصارف. - تحديد السلطات والمسئوليات تجاه الإدارة والعملاء. - تقليل الأخطاء القانونية التي قد تكون لها تكلفة عالية على المصرف أو النظام المصرفي بوجه عام. - تحديد مفهوم المخالفات ومفهوم الجرائم في إطار العمل المصرفي.
٢- وصف باختصار لأية خطط يتم تنفيذها في الوقت الراهن من أجل تطوير وتحسين المقرر: - زيادة الجانب البحثي في هذا المقرر بتكليف الطلاب بعمل بحوث في مجال تفعيل مواجهة الجرائم المصرفية، وسبل الحد منها من خلال تحقيق فكرة الردع العام والردع الخاص بشأنها. - زيادة الجانب التطبيقي النظري بها ، بتدريب الطلاب على القضايا النزاعات المصرفية وكيفية توصيفها النظامي أو القانوني واختصاص لجنة المنازعات المصرفية بتلك النزاعات. - حث الطلاب على العمل الجماعي بوضع قضية تمثيلية لمجموعات منهم ، يقوم كل مجموعة فيها بالاشتراك في تمثيلها أمام الطلاب ووضع التكييف والتوصيف الشرعي والنظامي لها ، حتى يتسنى لهم معرفة الجزاء الجنائي الواجب إنزاله على كل جريمة.

### ج) وصف المقرر:

١ - المواضيع المطلوب بحثها وشمولها:		
الموضوع	عدد الأسابيع	ساعات الاتصال (الإعطاء الفعلية)
مقدمة: النظام القانوني للخدمات المصرفية بالمملكة.	٢	١
الفصل الأول : القواعد التي تحكم العلاقات مع مؤسسة النقد والمصارف الأخرى .		٤
*** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الأول		١

٤	٢	الفصل الثاني : أحكام نظام مراقبة المصارف. *** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الثاني *** التدريب على البحث
١ ١	٣	الفصل الثالث : حدود الوكالة القانونية ومتطلباته. *** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الثالث *** التدريب على البحث
٦	٤	الفصل الرابع : القواعد القانونية للكمبيالات والشيكات. *** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الرابع *** قضايا وتدرّيبات تطبيقية + حل واجبات *** إختبار تحريري فصلي
١ ٣ ٢	٤	الفصل الخامس : القواعد القانونية للقروض. ١- حالات الوفاة والعجز عن السداد والإفلاس وغيرها. ٢- التعامل مع ضمانات القروض. ٣- التعامل مع حالات التزييف. ٤- الواجبات القانونية على العاملين بالمصارف. *** دروس خاصة : مراجعة عامة لموضوعات القسم الخامس *** قضايا وتدرّيبات تطبيقية + حل واجبات
٩	٤	
١ ٢		
٤٥	١٥	المجموع

٢ - مكونات المقرر (مجموع ساعات الاتصال في الفصل الدراسي):

المحاضرات	الدروس الخاصة	قضايا وتدرّيبات تطبيقية لحالات دراسية + حل واجبات	تدريب على البحث	الإختبارات الفصلية
٣٠	٦	٥	٢	٢

٣ - ساعات دراسة إضافية خاصة/ ساعات تعلم متوقعة من الطلبة في الأسبوع  
- ساعات التعلم المتوقعة من الطلبة في الأسبوع شاملة المحاضرات، والدروس الخاصة، وعمل الأبحاث،  
والتدريب على البحث والقضايا والتدرّيبات التطبيقية : هي ٣ ساعات أسبوعياً، أي بإجمالي ٤٥ ساعة خلال  
الفصل الدراسي ومدته ١٥ أسبوع

٤ - تطوير نواتج التعلم في نطاقات أو مجالات التعلم

أ- المعرفة:

١- وصف المعرفة التي سيتم اكتسابها في المقرر:

يهدف هذا المقرر إلى إلمام الطالب بعدد من المبادئ العامة التي تحكم التجريم والعقاب ، وفق ما تقضي به  
الشريعة الإسلامية ، وأنظمة المملكة العربية السعودية ، وفي إطار مقارنة بما يجري عليه الحال في التشريعات  
الوضعية وتشتمل هذه الأحكام على قسمين ، أحدهما يتعلق بنظرية التجريم (أي الجريمة وأركانها والمسئولية  
عنها) ، والآخر يتصل بنظرية الجزاء الجنائي (العقوبة) .

<p>٢- استراتيجيات التعليم (التدريس) المطلوب استخدامها لتطوير تلك المعرفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- محاضرات</li> <li>- واجبات دراسة مستقلة</li> <li>- محاضرة تعريفية للمحتوى وأهمية المقرر وعلاقته بما يعرفه الطلبة</li> <li>- محاضرة أخرى تشمل مراجعة تصل المحتوى للموضوع بشكل عام</li> <li>- استخدام مراجع من المكتبة ومن مواقع الشبكة العنكبوتية لتحديد المعلومات المطلوبة لإكمال المهام</li> <li>- استخدام وسائل التقنية الحديثة</li> <li>- تحديد عدد من المراجع وليس كتاب بعينه</li> <li>- تعميق مهارات البحث والتحليل عن طريق تكليفهم بعمل أبحاث وحل قضايا</li> <li>- تدريبهم علي العمل ضمن فريق</li> </ul>
<p>٣- طرق تقييم المعرفة المكتسبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اختبارات فصلية ونهائية تحريرية</li> <li>- بحوث مشتركة بين الطلاب</li> <li>- تدريبات تطبيقية لحالات دراسية</li> <li>- المشاركة الشفهية في المحاضرات</li> </ul>
<p>ب- المهارات المعرفية - الإدراكية:</p>
<p>١- المهارات المعرفية-الإدراكية المطلوب تطويرها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li><input checked="" type="checkbox"/> العمل ضمن فريق .</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> المشاركة الفعالة ، والتعبير عن الذات و الآراء.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي تطبيق المعرفة المكتسبة علي أحوال أخرى.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> معرفة كيفية الحصول علي المعلومات .</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة البحثية: إعدادا/تنفيذا/كتابة.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> المعرفة و الفهم لموضوعات المقرر.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي التحليل و الدراسة.</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> القدرة علي تطبيق المعرفة المكتسبة علي أحوال</li> <li><input checked="" type="checkbox"/> العمل المهني :ممارسة / و أخلاقيات.</li> </ul>
<p>٢- استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات المعرفية-الإدراكية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- توضيحات وأمثلة تعطى في المحاضرة</li> <li>- يتم تشجيع انتقال التعلم باستخدام أدوات التحليل في التطبيقات المختلفة ومن خلال المناقشة للتطبيقات المحتملة في المجالات الأخرى</li> <li>- مهام الواجبات تشمل مهام مفتوحة مصممة لتطبيق مهارات التنبؤ والتحليل وحل المشكلات-مثل ما الذي سيحصل إذا .....؟ كيف يمكن .....؟)</li> <li>- التدريب علي مهارات العمل الجماعي والتخطيط عن طريق الإكثار من المناقشات الشفهية والتكليف بالأعمال الجماعية</li> <li>- عمل أبحاث والقيام بعرضها وإقائها بطريقة جماعية</li> <li>-الإكثار من التطبيقات العملية الخاصة بالقضايا في مختلف فروع القانون وتحليل النصوص القانونية المطبقة والتعليق عليها بالسلب أو الإيجاب</li> </ul>
<p>٣- طرق تقييم المهارات المعرفية-الإدراكية المكتسبة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدريبات تطبيقية لحالات دراسية ( وتخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات ) .</li> <li>- بحوث مشتركة بين الطلاب في مجال المقرر، والتدريب على إعداد المذكرات القانونية في المجال الجنائي، والقدرة على تحليل النصوص الجنائية النظامية والتعليق عليها (وتخصص لها ١٥ % من إجمالي الدرجات).</li> <li>- الاختبارات التحريرية : وتقسّم لاختبار فصلي يخصص له ٢٠ % من إجمالي الدرجات ، واختبار نهائي يخصص له ٥٠ % من إجمال الدرجات.</li> <li>- المناقشات الشفهية ويخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات</li> <li>- انتظام الحضور في الفصل الدراسي ويخصص له ٥ % من إجمالي الدرجات.</li> </ul>
<p>ج- مهارات العلاقات مع الآخرين والمسئولية:</p>
<p>١- وصف لمهارات العلاقات الشخصية مع الآخرين، والقدرة على تحمل المسئولية المطلوب تطويرها :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- القدرة على التعاون مع الزملاء من خلال العمل ضمن فريق وتقبل الانتقادات وبراعة الرد والإقناع</li> <li>- القدرة على المشاركة الفعالة ، والتعبير عن الذات و الآراء من خلال المناقشات الشفهية في المحاضرات</li> <li>- القدرة على التعلم الذاتي</li> <li>- القدرة علي تحمل المسئولية الشخصية الإجتماعية وتطبيق المعرفة المكتسبة علي أحوال أخرى</li> <li>- المناقشات الفردية</li> </ul>

<p>٢- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات والقدرات : - مناقشات جماعية - يقابل المدرس كل مجموعة خلال عملها في المشروع أثناء الساعات المكتبية، للمناقشة وتقديم النصح في الطريقة المستخدمة للمهمة - واجبان فرديان يتطلبان الاستقصاء باستخدام مصادر الشبكة العنكبوتية والمكتبة كوسيلة لتطوير مهارات الدراسة الذاتية - تمرين لعب الدور أو القضايا الخلافية المتصلة بالمقرر باستخدام دراسة الحالة، مع مناقشة في حلقات الدرس للاستجابات المناسبة وما يترتب على الأفراد ذوي العلاقة</p>
<p>٣- طرق تقييم اكتساب الطلبة لمهارات العلاقات الشخصية وقدرتهم على تحمل المسؤولية : - تقييم العمل الفردي (ويخصص له ٥ % من إجمالي الدرجات). - تقييم الواجب الجماعي في العمل ضمن فريق عند حل القضايا والتدريبات على الحالات الدراسية (مخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات). - القدرة على تحمل المسؤولية من خلال الدراسة الذاتية في الواجبات الفردية والانتظام في الحضور للمحاضرات (مخصص لها ٥ % من إجمالي الدرجات).</p>
<p>د- مهارات الاتصال ، وتقنية المعلومات، والمهارات الحاسوبية (العديدية):</p>
<p>١- وصف المهارات العددية ومهارات الاتصال المطلوب تطويرها: - القدرة على تفسير النصوص النظامية الوطنية الخاصة بتنظيم العمل بالمصارف والرقابة عليها من مؤسسة النقد. - القدرة على مساعدة الجهات النظامية والعلمية المختلفة من خلال البحوث والدراسات الإحصائية على أكثر الجرائم المصرفية شيوعا في المجتمع لعلاجها ووضع الوسائل النظامية الكفيلة بردع مرتكبيها. - القدرة على تقديم تقارير تكشف عن مدى استقرار الدولة اقتصاديا وسياسيا اجتماعيا، من خلال الكشف العددي لنسبة نفشي الجرائم المصرفية وغسيل الأموال في المجتمع ونوعيتها.</p>
<p>٢- استراتيجيات التعليم المستخدمة في تطوير هذه المهارات : - يجب على الطلاب أن يتوافر لديهم مستوى جيد من استخدام تقنية الحاسب والمعلومات ، لاستطاعة إعداد البحوث والاستفادة من المصادر الإلكترونية . - وعندما لا يكون مستوى الطلاب مناسباً يرجع الطالب لدروس تقوية خاصة. - واجبات الطلاب المقالية والبحوث المطلوب إعدادها تتطلب شكلاً مناسباً ووضع للمراجع كما هو مقرر في الأبحاث الأكاديمية.</p>
<p>٣- طرق تقييم اكتساب الطلبة لمهارات الاتصال ، وتقنية المعلومات، والمهارات الحاسوبية (العديدية) : - يدخل تقييمها في النسبة المقررة لمادة البحث المطلوب إعدادها من الطالب والمخصص لها ١٥ % من إجمالي الدرجات.</p>
<p>هـ المهارات الحركية (إن كانت مطلوبة):</p>
<p>١- وصف للمهارات الحركية (مهارات عضلية ذات منشأ نفسي) المطلوب تطويرها في هذا المجال: - زيارة المكتبات العلمية المختلفة لإعداد البحث المطلوب من كل طالب. - التمكن من استخدام الإنترنت والحاسب الآلي للمساعدة في إعداد البحث المطلوب من كل طالب. - زيارة الجهات الحكومية (سواء مؤسسة النقد العربي السعودي، بعض المصارف الحكومية وغير الحكومية، لجنة الفصل في النزاعات المصرفية، وهيئة سوق المال، ولجنة الفصل في الأوراق التجارية.... وغيرها من الجهات النظامية التي تتعلق بسن أو تطبيق الأنظمة بالمملكة العربية السعودية )</p>
<p>٢- وصف للمهارات الحركية (مهارات عضلية ذات منشأ نفسي) المطلوب تطويرها في هذا المجال : - القدرة على البحث وإعداد البحوث النظامية (القانونية). - المشاركة الفعالة في تقديم دور اجتماعي متميز من خلال ما ينتجه الطلاب من بحوث وآراء أو توصيات أكاديمية تفيد في تفسير وتطبيق وتطوير الأنظمة في المجتمع.</p>
<p>٣- استراتيجيات التعلم المستخدمة في تطوير المهارات الحركية - سيخصص ١٥ % من إجمالي الدرجات لتقييم الطلاب في إعداد البحث المطلوب منهم بالمقرر على أساس : ما بذلوه من جهد في إعداد البحث ، ومدى اتصالهم بالجهات النظامية المختصة بإصدار أو تطبيق الأنظمة، وما قدموه من استبيانات أو إحصائيات عديدة في هذا الشأن، وما خلصوا إليه من نتائج وتوصيات في بحثهم.</p>

٥-تحديد الجدول الزمني لمهام التقويم التي يتم تقييم الطلبة وفقها خلال الفصل الدراسي :			
رقم التقييم	طبيعة مهمة التقييم (مثلا: مقالة، أو اختبار قصير، أو مشروع جماعي، أو اختبار فصلي... الخ	الأسبوع المستحق	نسبة الدرجة إلى درجة التقييم النهائي
١	اختبار فصلي تحريري	السابع	٢٠
٢	إعداد البحث	الثاني عشر	١٥
٣	مشاركات شفوية، حالات دراسية، الأعمال الجماعية وتقييم الواجبات، والانتظام في الحضور	علي مدار الفصل الدراسي	١٥
٤	اختبار نهائي	الخامس عشر	٥٠

#### د) الدعم المقدم للطلبة:

تواجد أعضاء هيئة التدريس لتقديم المشورة والنصح :  
- التزام أعضاء هيئة التدريس بالتواجد طوال أيام التسجيل في بداية الفصل الدراسي للقيام بالإرشاد الأكاديمي للطلاب  
- تحديد ساعات مكتبية لكل شعبة ساعة علي الأقل في الأسبوع  
- التواجد في الساعات المكتبية ومقرر لها ثماني ساعات أسبوعيا :  
١- يوم السبت من الساعة الثامنة صباحا حتى الثانية عشرة ظهرا .  
٢- يوم الأحد من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة ظهرا .

#### هـ) مصادر التعلم:

١- الكتاب (الكتب) الرئيسية المطلوبة: - النظام القانوني للمصارف الالكترونية؛ الشيك-الصورة، عزة حمد الحاج سليمان – منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥م.
٢- المراجع الأساسية : - النظام القانوني للمصارف الالكترونية؛ الشيك-الصورة، عزة حمد الحاج سليمان – منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥م - النظام القانوني للمصارف وللمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان- مالك عبلا – الناشر مالك عبلا- ٢٠٠٠م. - مذكرات بتلخيص المحاضرات الملقاة من أستاذ المادة.
٣- الكتب والمراجع الموصى بها ( الدوريات العلمية، التقارير... الخ) : - مؤسسة النقد، كتب الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية ، الرياض ٢٠٠٧م. - مؤسسة النقد ، الإجراءات والتعاميم ، الرياض ٢٠٠٧م .
٤- المواد الالكترونية ومواقع الانترنت ... الخ: - يستعين الطالب بالمواقع القانونية الإلكترونية المختلفة في المملكة العربية السعودية وغيرها من دول العالم - موقع أستاذ المادة على الجامعة والذي يحتوي على كافة المواقع النظامية والقانونية التي يمكن أن يستفيد منها الطلاب في الرجوع إليها ، وهو كالتالي : <a href="http://faculty.ksu.edu.sa/default.aspx?10004">http://faculty.ksu.edu.sa/default.aspx?10004</a>
٥- مواد تعلم أخرى : - CD موسوعة الأنظمة بالمملكة العربية السعودية - CD مدونة الأحكام القضائية .

#### و) المرافق المطلوبة

حدد متطلبات المقرر بما في ذلك حجم الفصول والمختبرات (أي عدد المقاعد في الفصول والمختبرات ومدى توافر أجهزة الكمبيوتر .. الخ).  
١- المرافق التعليمية:  
- قاعة محاضرات  
- استخدام الحائل والسيورة العادية.  
- ألا يزيد عدد الطلاب عن ٣٠ طالب في الشعبة.

<p>٢- أجهزة الكمبيوتر:</p> <p>- تحتاج لعرض من خلال جهاز الكمبيوتر والبروجيكتور</p> <p>- تحتاج لاستخدام السبورة الذكية لتدريب الطلاب من خلالها ولتعليمهم على أحدث وسائل التقنية الحديثة.</p>
<p>٤- مصادر أخرى :</p> <p>- تحتاج لعرض من خلال جهاز الكمبيوتر والبروجيكتور</p> <p>- تحتاج لاستخدام السبورة الذكية لتدريب الطلاب من خلالها ولتعليمهم على أحدث وسائل التقنية الحديثة.</p>

### ز) تقييم المقرر وعمليات التحسين:

<p>١- استراتيجيات الحصول على تغذية راجعة عن جودة التعليم :</p> <p>- توزيع استبيانات علي الطلاب في نهاية الفصل الدراسي للحصول علي تقييم خاص بالمقرر</p> <p>- الاختبارات ونتائج الطلاب</p> <p>- البحث العلمي</p>
<p>٢- الاستراتيجيات الأخرى المتبعة في تقييم عملية التعليم إما عن طريق الأستاذ أو عن طريق القسم:</p> <p>- الملاحظات والمساعدة من الزملاء.</p> <p>- التقييم المستقل لمدى تحقيق الطلاب للمعايير المطلوبة لجودة التعليم.</p> <p>- المشورة المستقلة للواجبات والمهام بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم..</p>
<p>٣- عمليات تحسين التعليم:</p> <p>- الأخذ بنتائج استبيانات الطلاب</p> <p>- ورش العمل بين أعضاء هيئة التدريس لمتابعة مدى تطبيق معايير جودة التعليم وتطوير أداء القسم</p> <p>- مراجعة الإستراتيجيات المقترحة من مجلس القسم</p> <p>- التشجيع علي البحث العلمي</p>
<p>٤- عمليات التحقق من مستويات إنجاز الطلبة:</p> <p>- نتيجة الاختبارات الفصلية والنهائية وتقييمها من قبل أستاذ المادة</p> <p>- مدى تحقيق الطلاب لواجباتهم المنزلية الفردية والجماعية، وما أنجزوه في مادة البحث العلمي.</p> <p>- إعطاء عينة عشوائية من أوراق الاختبارات لأحد الزملاء بالقسم لمراجعتها وتقييمها</p> <p>- مدى الطلب من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية على الطلبة من خريجي القسم .</p>
<p>٥- صف العمليات والخطط المعدة لمراجعة التغذية الراجعة لجودة المقرر والتخطيط للتحسين:</p> <p>- النتائج الإحصائية لتقويم الطلاب للمقرر للتأكد من مواكبته للتطورات المستجدة</p> <p>- تحديث مصادر التعلم الخاصة بالمقرر بالنظر لحدوث أي تعديلات نظامية ، وإضافة مواقع الكترونية حديثة</p> <p>- تحقيق فكرة التوأمة بين المناهج المقررة بالقسم وغيرها من الجامعات الدولية الأخرى لتحقيق مستوى وطني ودولي لخريجي القسم من الكلية، ولتحقيق أفضل المعايير لضمان جودة التعليم والتطوير الأكاديمي</p>

((مع خالص أمنياتي لجميع الطلبة بالتوفيق والنجاح))

\*\*\*\*\*

## (( دور مؤسسة النقد العربي السعودي وعلاقتها بالبنوك التجارية ))

### \* نشأة المؤسسات المصرفية في المملكة وتطورها:

١- بدأ ظهور المؤسسات المصرفية في المملكة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الميلادي  
٢- قامت مؤسسة إنجليزية تدعى "لاتلي جيلاطي وهانكي وشركاهم المحدودة- السودان" بمزاولة أعمالهم التجارية في جدة عام ١٨٨٥م كأول مؤسسة مصرفية، إلا أن نشاطها لم يستمر،  
٣- أعقب ذلك إنشاء الجمعية التجارية الهولندية بجدة عام (١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م) وذلك بغرض مساعدة حجاج بيت الله الحرام القادمين من جزر الهند الشرقية (اندونيسيا حالياً)، وظهر في نفس الفترة البعض من الصيارفة للقيام بعمليات استبدال العملة.

٤- بعد توحيد المملكة ومع بداية النمو الاقتصادي وظهر الحاجة إلى وجود البنوك تأسست "شركة الكعكي والمحفوظ" للقيام بالعديد من الاعمال المصرفية الحكومية، وأنشئ بنك الهند الصينية، كما فُتحت عدة فروع لبنوك أجنبية

٥- بموجب الأمر السامي رقم ٣٢ وتاريخ ١٥ محرم ١٣٥٠هـ صدر نظام المحكمة التجارية الذي تحدث في الباب الأول من الفصل الخامس عن الصيارفة. وعرفت المادة ٣٥ منه الصراف بأنه "من يتعاطى مهنة تبديل العملة نقوداً أو أوراقاً نقدية" ، وتضمن هذا النظام شروط الحصول من المحكمة التجارية على ترخيص مزاولة أعمال الصرافة والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على هذا الترخيص والزم النظام كل صراف بمسك دفتر مختوم من مجلس التجارة.

٦- بعد إنشاء وزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمرسوم المؤرخ ٢٠ ربيع الثاني ١٣٥١هـ فرض على كل بلدية إمساك سجل خاص لفيد الصرافين الذين يعملون في دائرتها ، كما فرضت الوزارة على كل صراف عرض الترخيص الممنوح له للجمهور.

٧- مع بداية العمليات التنموية في المملكة اصبح تدخل الدولة أمراً بالغ الأهمية لتنظيم القطاع المصرفي كواحد من أهم قطاعات المجتمع

أ- المرسوم الملكي رقم ١٠٤٧/٤/٣ وتاريخ ١٣٧١/٧/٢٥هـ بتأسيس مؤسسة النقد العربي السعودي

ب- نظام مؤسسة النقد العربي السعودي المعمول به حالياً بالمرسوم الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣هـ

ج- نظام مراقبة البنوك بالمرسوم الملكي رقم م ٥/ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٢٢هـ الذي أنشئت وفقاً لأحكامه البنوك التجارية العاملة في المملكة.

### \* البنوك التجارية التي أنشئت وفقاً لنظام مراقبة البنوك :

١. بنك الرياض ٢. بنك الجزيرة ٣. البنك الأهلي التجاري ٤. شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ٥. البنك العربي الوطني ٦. البنك السعودي للاستثمار ٧. البنك السعودي البريطاني ٨. البنك السعودي الهولندي ٩. البنك السعودي الفرنسي ١٠. البنك السعودي الأمريكي ١١. بنك البلاد.

### \* أغراض مؤسسة النقد العربي السعودي :

- ١- إصدار ودعم النقد العربي وتوطيد قيمته داخل البلاد وخارجها.
- ٢- القيام بأعمال مصرف الحكومة، حيث تودع فيها كافة واردات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقاً للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغه للمؤسسة من قبل وزير المالية والاقتصاد الوطني.
- ٣- مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات.
- ٤- مراقبة شركات التأمين.
- ٥- مراقبة شركات التأجير التمويلي.

### \* وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي:

- ١- تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء النقد.
- ٢- حفظ وتشغيل الأموال الاحتياطية المرصودة لأغراض النقد على أساس أنها أموال لا يجوز تشغيلها إلا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط.
- ٣- سك وطبع وإصدار النقد السعودي وكافة الاعمال الأخرى المتعلقة بذلك طبقاً لنظام النقد السعودي رقم (٢٤) وتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٣٧٧م.
- ٤- مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال مبادلات العملات ووضع التعليمات الخاصة بهم كلما رُئى لزوم ذلك.

٥- مراقبة شركات التأمين والتأجير التمويلي

٦- تكليف البنوك التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي برصيد دائم بنسبة معينة مما لديها من الودائع ، وتحدد هذه النسبة من وقت لآخر بحسب الأحوال بقرار يصدره وزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على اقتراح المؤسسة.

٧- جمع وفحص المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجها.

### \* مراقبة الجهاز المصرفي:



### \*\*\* الهدف من المراقبة :

- 1- التوفيق بين مصالح البنك المتمثلة في تحقيق الربح ومصالح عملائه المتمثلة في حماية أموال المودعين والمستثمرين وحماية أموال المساهمين في البنوك.
- 2- تنظيم شروط منح الائتمان وتوجيهه والتأكد من سلامة الأجهزة القائمة عليه والتحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك وسلامة الجهاز المصرفي وتجاوبه مع مقتضيات التنمية الاقتصادية.

### \*\*\* مجالات الرقابة:

- 1- المحافظة على سيولة الأموال لدى البنوك.
- 2- حظر بعض الأعمال على البنوك.
- 3- مراقبة الائتمان.

### 1. المحافظة على سيولة الأموال لدى البنوك

**الهدف من ذلك :-** ضمان قدرة البنوك على الوفاء بديونها وتثبيت السيولة حتى تساعد في تحقيق التوازن النقدي في البلاد. ولتحقيق ذلك:

- 1- فرض النظام على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ١٥% من التزامات ودائعه
- 2- حظر النظام على أي بنك أن يعطي قرضاً أو أن يمنح تسهيلات ائتمانية أو أن يقدم كفالة أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري بمبلغ يتجاوز مجموعها ٢٥% من مجموع احتياطات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر

### 2. حظر بعض الأعمال على البنوك

**الهدف من ذلك :-** ليتسنى مراقبة أعمال البنوك مراقبة فعالة ولضمان أموال المودعين من مخاطر المضاربات الاستثمارية المختلفة

- 1- الاشتغال لحسابه أو بالعمولة بتجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد والتصدير.
- 2- أن تكون له مصلحة مباشرة كمساهم أو كشريك أو كمالك أو بأية صفة أخرى في أي مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو أي مشروع آخر
- 3- شراء أسهم أي بنك يعمل في المملكة بدون موافقة المؤسسة.
- 4- امتلاك عقار أو استجاره إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإدارة أعمال البنك أو لسكنى موظفيه أو للترفيه عنهم أو وفاء لدين للبنك قبل الغير.
- 5- تعديل تكوين رأس المال المدفوع أو المستثمر.
- 6- الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو أية منشأة أخرى تزاوّل الأعمال المصرفية.
- 7- امتلاك أسهم أية شركة مؤسسة في خارج المملكة.
- 8- التوقف عن مزاوله الأعمال المصرفية وفي هذه الحالة أو جب النظام على المؤسسة قبل الموافقة على التوقف أن تتحقق من قبل البنك بعمل الترتيبات اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين.
- 9- فتح فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها.

### 3. مراقبة الائتمان

#### مراقبة حجم الائتمان

يتم مراقبة حجم الائتمان عن طريق :

- 1- الحد من حجم الائتمان عن طريق تحديد نسب معينة من حجم القروض لا يمكن للبنك أن يتعدها.
- 2- الاحتفاظ بوديعة نظامية لدى البنك المركزي حيث أوجب النظام على كل بنك الاحتفاظ لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ١٥% من التزامات ودائعه.

#### مراقبة نوعية الائتمان

- 1- قواعد ملزمة تضعها المؤسسة بعد موافقة وزير المالية
- 2- أوضاع تحددها وشروط تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي يتعين على البنوك الالتزام بها عند تعامله في أنواع معينة من الأعمال مع عملائها
- 3- تعداد الحالات التي يحظر فيها على البنوك منح القروض أو التسهيلات الائتمانية بدون ضمان، ويشمل ذلك تسهيلات أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقبي حساباته أو المنشآت الغير متخذة شكل شركات مساهمة متى كان أحد أعضاء مجلس إدارة البنك أو أحد مراقبي حساباته شريكاً فيها أو مديراً لها أو له فيها مصلحة مالية مباشرة أو كان كفيلاً لها أو أن يمنح التسهيلات بعالية لأحد موظفي البنك أو مستخدميه إذا كانت مبالغ التسهيلات تزيد على رواتبه عن مدة أربعة أشهر.

قواعد ملزمة تضعها المؤسسة بعد موافقة وزير المالية

لتنظيم الاتي :-

١. حدود القروض التي يجوز للبنك تقديمها.
٢. قواعد تتعلق بمنح البنك الأنواع معينة من القروض والمعاملات الأخرى ، ومن تلك القواعد:-  
أ - إخطار المؤسسة مسبقاً قبل الآتي

- الالتزام أو الارتباط على كل طلب قرض يقدم من جهة أجنبية.
  - اتخاذ أية إجراءات لمنح أي قرض مقدم لجهة غير مقيمة.
  - دعوة البنوك الأجنبية للمشاركة في أي تسهيلات مشتركة بالريال السعودي.
  - المشاركة في أي تسهيلات مشتركة يجري ترتيبها بالريال السعودي خارج المملكة سواء للمقيمين أو لغير المقيمين.
- ب - الرجوع إلى المؤسسة قبل استحداث أية أنشطة جديدة داخل المملكة من شأنها ترتيب التزام مالي على البنك

### أوضاع تحددها وشروط تضعها مؤسسة النقد العربي السعودي يتعين على البنوك الالتزام بها عند تعامله في أنواع معينة من الأعمال مع عملاتها

#### من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:-

- ١- التقيد بأسعار التعرفة البنكية.
- ٢- إبلاغ الجهات الحكومية بالضمانات الخارجية الصادرة من بنوك غير واردة في القائمة المعتمدة المبلغة للبنوك أو بالمخالفة لأي من الشروط الواجب توفرها في هذه الضمانات.
- ٣- الامتناع عن مباشرة أي من الأعمال المصرفية مع أي من الأشخاص غير المرخص لهم بمزاوتها طبقاً للنظم السارية والقواعد المرعية بما في ذلك الصرافين غير المرخص لهم من المؤسسة وفقاً لقرار معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٢٠/٣ وتاريخ ١٦/٢/٢٠١٤ هـ بشأن تنظيم أعمال مهنة الصرافة.

#### وسائل الإشراف والرقابة

- ١- البيانات الدورية
- ٢- البيانات بالطلب
- ٣- التفتيش البنكي

#### ١- البيانات الدورية

##### ١ - بيانات شهرية هي :

- أ- بيان المركز المالي للبنك ، وبالنسبة للبنوك ذات الوحدات الفروع بالخارج يقدم أيضاً المركز المالي الموحد للبنك شاملاً فروع ووحدات الداخل والخارج والمركز المالي المستقل لكل فرع أو وحدة في الخارج.
- ب- بيان المطلوبات والموجودات الأجنبية.
- ج- بيان مشتريات البنك ومبيعاته من العملات الأجنبية.
- هـ- بيان تمويل الواردات.

##### ٢- بيانات ربع سنوية هي :

- أ - بيان حساب الأرباح والخسائر ، وبالنسبة للبنوك ذات الفروع والوحدات في الخارج يقدم أيضاً حساب الأرباح والخسائر لكل فرع أو وحدة في الخارج على حدة.
- ب - بيان ودائع الإدارات والمؤسسة الحكومية.
- ج- البيانات الربع سنوية عن المركز المالي للبنك ونشاطه التشغيلي الواجب نشرها في الصحف اليومية أربع مرات خلال السنة المالية للبنك طبقاً لقواعد تنظيم لقواعد تنظيم عملية تداول الأسهم وذلك قبل نشرها.

##### ٣- بيانات نصف سنوية هي :

- أ- بيان تصنيف الائتمان المصرفي في حسب القطاعات الاقتصادية.
- ب - بيان تحليل الاستحقاقات الأجلة .
- ج- بيان القروض المقدمة لغير المقيمين والاستثمارات الخارجية.
- د- بيان القروض والسلف المشكوك في تحصيلها.
- هـ- بيان عن خطابات الضمان.

##### ٤- بيانات سنوية هي :

- ١- بيان الميزانية والحسابات الختامية السنوية مصدقاً عليها من مراقبي حسابات البنك.
- ٢- التقرير التفصيلي لمراقبي حسابات البنك على الميزانية.
- ٣- التقرير السنوي لمجلس إدارة البنك.
- ٤- صورة من محضر كل اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين أو اجتماع الشركاء خلال شهر من تاريخ الانعقاد.

## ٢ - البيانات بالطلب

١- للمؤسسة أن تطلب من البنك أن يقدم إليها أية بيانات أو معلومات أخرى تراها ضرورية لتحقيق أغراض النظام

٢- ويجب أن تكون البيانات المقدمة من البنك صحيحة ومطابقة للواقع.

### ٣- التفتيش البنكي

١- لمؤسسة النقد العربي السعودي ان تجري تفتيشاً على سجلات وحسابات البنك سواءً بمعرفة موظفيها أو بمعرفة مراجعين تعينهم.

٢- يجب على موظفي البنك تمكين فريق التفتيش من الاطلاع على سجلات وحسابات البنك وغير ذلك من الوثائق التي يرى الفريق الاطلاع عليها لأداء مهمته، وكذا تقديم المعلومات والإيضاحات المتوفرة لدى موظفي البنك. ويحظر على موظفي البنك أخفاء المخالفات المتعلقة بالعمل عن فريق التفتيش. ويتعين على موظفي البنك التقيد بتطبيق التوصيات و التعليمات الموجهة للبنك نتيجة لإجراء التفتيش.

### \*\*\*الجزاء المترتب على مخالفة أحكام النظام\*\*\*

١-الجزاء الإدارية

٢-إلغاء الترخيص الممنوح للبنك

٣-العقوبات الجنائية

### ١ - الجزاءات الإدارية

أجاز النظام لمؤسسة النقد العربي السعودي إذا تبينت أن بنكاً خالف أحكام نظام مراقبة البنوك أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له أو اتبع سياسة من شأنها التأثير بصورة خطيرة على الوفاء بالتزاماته أو على سيولة الأموال لديه، أن تتخذ بحقه إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

١. تعيين مستشار أو أكثر لتقديم المشورة للبنك في إدارة أعماله.
٢. إيقاف أو عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك أو أي من موظفيه .
٣. تحديد أو منع البنك من منح القروض أو قبول الودائع .
٤. تحديد أية إجراءات أخرى تراها المؤسسة ضرورية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني عليها.

### ٢ - إلغاء الترخيص الممنوح للبنك

إذا تبينت المؤسسة أن البنك استمر في مخالفة أحكام نظام مراقبة البنوك أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له جاز لها أن تطلب منه تقديم أسباب ذلك مصحوبة باقتراحاته لتصحيح الأوضاع خلال المدة التي تحددها ، فإذا رأت المؤسسة أن هذه الاقتراحات لا تفي بالغرض المطلوب ، أو إذا قصر البنك في تنفيذ إجراء تعهد به خلال المدة المذكورة جاز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس الوزراء إلغاء الترخيص الممنوح للبنك المذكور.

### ٣ - العقوبات الجنائية

١- السجن مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا قام البنك دون موافقة المؤسسة بتعديل تكوين رأس ماله المدفوع أو المستثمر، أو بالاتفاق على الاندماج أو بالمشاركة في نشاط بنك لآخر أو أية منشأة أخرى تزاوّل الأعمال المصرفية ، أو بامتلاك أسهم أية شركة مؤسسة خارج المملكة.

ويعاقب بنفس العقوبة الشخص الطبيعي الذي يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من بنك واحد. وكذا من يختار عضواً في مجلس إدارة أي بنك أو يتولى وظيفة مدير فيه ويكون قد شغل هذا المركز أو الوظيفة في منشأة مصرفية صفيت ، أو يكون قد عزل من مثل هذا المركز أو الوظيفة، ما لم توافق المؤسسة كتابةً على تعيينه. ويعاقب ايضاً بنفس العقوبة من يمتنع عن تقديم السجلات والحسابات والوثائق التي يطلبها رجال التفتيش الموفدون من قِبل المؤسسة أو من يمتنع عن الإدلاء لهم بمالديه من معلومات عن البنك.

٢- السجن مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال بإحدى العقوبتين لكل شخص حصل على أية معلومات أثناء أو بمناسبة قيامه بأي عمل يتعلق بتطبيق أحكام نظام مراقبة البنوك وأفشاها أو أفاد منها بأية طريقة .

٣- السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف أو بإحدى العقوبتين للبنك الذي يمنح تسهيلات ائتمانية لأي شخص طبيعي أو اعتباري بمبلغ يتجاوز مجموعها ٢٥% من مجموعة احتياطات البنك ورأس ماله المدفوع أو المستثمر ، والبنك الذي يعطي بضمان أسهمه تسهيلات مصرفية أو يمنح الأشخاص أو المنشآت الوارد ذكرهم في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك تسهيلات ائتمانية بلا ضمان، والبنك الذي يزاول الأعمال المحظورة عليه بمقتضى المادة العاشرة من نفس النظام .

٤- الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ريال سعودي عن كل يوم تستمر فيه المخالفة للبنك الذي يتخلف عن الاحتفاظ بالوديعة النظامية أو احتياطي السيولة المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام مراقبة البنوك. والبنك الذي يتراخى عن تعيين مراقبين لحساباته من القائمة المسجلة لدى وزارة التجارة، والبنك الذي لم يرسل للمؤسسة البيان الموحد الشهري أو الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

٥- الغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال لكل من يخالف أي حكم آخر من أحكام نظام مراقبة البنوك والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له.

#### من تلحق به المسؤولية

يكون كل من رئيس مجلس إدارة البنك وعضو مجلس الإدارة المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة ومدير المركز الرئيسي ومدير الفرع مسؤولاً كل في حدود اختصاصه عن مخالفة البنك لأحكام نظام مراقبة البنوك أو القرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً له.

#### الجهة المختصة بالحاكمة

لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك ، وتتكون هذه اللجنة من :-

- ١- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني رئيساً .
- ٢- ممثل لوزارة التجارة .
- ٣- ممثل لشعبة الخبراء التابعة لديوان رئاسة مجلس الوزراء.

\*\*\*\*\*

#### قواعد وتعليمات فتح الحسابات، وكيفية تشغيلها، والوكالة في العمل المصرفي ومشاكلها العملية

#### الهدف من قواعد فتح الحساب :

١. ان تكون متطلبات فتح الحسابات وتشغيلها موحدة لكافة البنوك.
٢. توفير الإطار النظامي للبنوك ودعم أنظمة الرقابة الداخلية لديها.
٣. حمايتها من الممارسات غير النظامية من قبل بعض الافراد والشركات المقيمة والبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة التي تزاوّل أنشطة بنكية غير مرخصة كاستلام الودائع وتحويل الأموال وتسويق أدوات استثمارية وصناديق الاستثمار وبطاقات الائتمان.... ألخ بالريال السعودي والعملات الأجنبية

#### أولاً : قواعد فتح الحسابات في البنوك التجارية وكيفية تشغيلها :

١. السجل الآلي (الإلكتروني)
٢. متطلبات أغراض التفتيش
٣. قواعد تجميد الحسابات البنكية عند انقضاء صلاحية مستند الهوية
٤. تحديث بيانات العميل
٥. الحسابات الراكدة
٦. الكشف عن الحسابات والأرصدة والحجز عليها
٧. تطبيق قاعدة أعرف عميلك

#### ١. السجل الآلي (الإلكتروني)

#### أوجبت قواعد وتعليمات مؤسسة النقد على البنوك:-

١. تأسيس نظام سجل آلي داخل البنك بهدف إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات البنكية وفق إجراءات تتفق مع رقم الحاسب الآلي لوزارة الداخلية الخاص بالهويات التي يتم إصدارها لكل الأفراد داخل المملكة من مواطنين وأجانب مقيمين وزائرين وحجاج وجهات حكومية ومؤسسات قطاع خاص (شخصيات وهيئات إعتبارية) وغيرها.
٢. أن يتضمن هذا السجل على متطلبات تعتبر أساساً لفتح الحسابات البنكية وإدارتها ومتابعتها وكذلك الحوالات العاجلة وإن تعد استمارات فتح الحسابات وفقاً لمتطلبات هذه السجل.

#### متطلبات السجل الآلي

١. الأفراد السعوديين
٢. الأفراد غير السعوديين
٣. أفراد القبائل الصادرة إقامتهم من إدارتي جوازات حفر الباطن وعرعر.... وغيرها.
٤. مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
٥. الوافدون الحاصلون على جوازات سفر سعودية
٦. الشخصيات والهيئات الاعتبارية .

### الأفراد السعوديين

1. يجب الاحتفاظ بسجل آلي لجميع المواطنين السعوديين الذين لديهم حسابات بنكية
2. يدون فيه الاسم الكامل ( الأول والثاني والثالث وأسم العائلة) استناداً إلى المعلومات الواردة في الهويات المقدمة منهم والمتمثلة في الآتي :-
  - أ- بطاقة الأحوال الشخصية.
  - ب- دفتر العائلة.
  - ج- جواز السفر (للذكور والإناث)
  - د- حفيظة النفوس.
  - هـ- السجل المدني للإناث فقط.
  - و- شهادات الميلاد لذوي الظروف الخاصة (نزلاء لدى الفروع الإيوائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية).

3. الأخذ في الاعتبار (إضافة رقم بطاقة الأحوال الشخصية في حالة استخدام دفتر العائلة وجواز السفر إذا ورد هذا الرقم في أي منهما).

### الأفراد غير السعوديين

1. يتعين على البنك الاحتفاظ بسجل آلي لجميع الأفراد غير السعوديين المقيمين الذين لديهم حسابات مصرفية
2. يدون فيه الاسم الكامل ( الأول والثاني والثالث وأسم العائلة / الشهرة) وذلك استناداً إلى المعلومات الواردة في جواز السفر
3. ان يكون بنفس اللغة المكتوب بها الاسم في الجواز وأولويتها (العربية – الانجليزية- الأحرف اللاتينية)
4. إذا كان الاسم المدون في الجواز مكتوب بلغة أخرى خلاف ما ذكر فيتم تدوين الاسم الوارد في تأشيرة الدخول الممنوحة من السفارات والقنصليات السعودية في الخارج بالإضافة إلى رقم رخصة الإقامة وتاريخ سريان مفعولها.
5. اذا كان الوافد يعمل لدى شخصية / هيئة اعتبارية ويرغب في فتح حساب بنكي أو التعامل بالحوالات العاجلة فان القواعد والتعليمات لم تشترط عليه إحضار أصل جواز السفر إذا لم يتمكن من ذلك وإنما يكفي تصديق صاحب العمل وختمه على صورة الجواز وكذلك توقيع صاحب الجواز على الصورة.
6. إذا حدث هناك اختلاف بين الاسم الوارد في دفتر الإقامة والاسم المدون في جواز السفر ففي هذه الحالة لا يسمح للوافد بفتح حساب بنكي أو التعامل في الحوالات العاجلة إلا بعد تصحيح الاسم الوارد في الإقامة من قبل إدارة الجوازات.

### أفراد القبائل الصادرة إقامتهم ذات الخمس سنوات من إدارتي جوازات القريات و عرعر وغيرها:

1. يجب على البنك الاحتفاظ بسجل آلي لجميع أفراد هذه القبائل الذين لديهم حسابات بنكية
2. يدون فيه الاسم الكامل الوارد في بطاقات الإقامة الممنوحة لهم بالإضافة إلى أرقامها وتاريخ سريان مفعولها.

### مواطني دول مجلس التعاون الخليجي:

1. على البنك الاحتفاظ بسجل آلي لجميع مواطني دول مجلس التعاون الذين لديهم حسابات بنكية
  2. يدون فيه الاسم الكامل لكل مواطن خليجي استناداً إلى المعلومات الواردة في جواز سفره بالإضافة إلى رقم الجواز وتاريخ سريانه
- ### الوافدون الحاصلون على جوازات سفر سعودية
1. عدم السماح للبنك بفتح حسابات للوافدين الحاصلين على جوازات سفر سعوديه ، وإنما يلزمهم إحضار دفتر إقامة ساري المفعول
  2. استثناء من ذلك يمكن للبنوك فتح حسابات بنكية للوافدين الذين لا يوجد معهم سوى جوازات سفر سعودية فقط وذلك بعد الحصول على موافقة من وزارة الداخلية عن طريق مؤسسة النقد.

### الشخصيات والهيئات الاعتبارية

- على البنك الاحتفاظ بسجل آلي لحسابات الشخصيات والهيئات الاعتبارية تدون فيه الآتي:
1. الاسم الرسمي الكامل للشخصية أو الهيئة الاعتبارية.
  2. رقم السجل التجاري ( الرئيسي / الفرعي ) أو الترخيص إذا كان النشاط لا يتطلب سجلاً تجارياً.
  3. أرقام هويات مالكي تلك المنشآت الواردة أسماهم في عقد التأسيس وتعديلاته ، والمفوضون بإدارة الحسابات (باستثناء ملاك الشركات المساهمة).
  - 4.

## ٢. متطلبات أغراض التفتيش

لتسهيل أعمال التفتيش الذي تجريه مؤسسة النقد العربي السعودي أو بناء على طلب الجهات الأمنية لإغراض المتابعة والتحقيق فقد أوجبت القواعد والتعليمات توفير نظام بحث آلي لإجراء التحقيق الروتيني داخل البنك حسب المعلومات المطلوب في السجل الآلي الذي سبق الإشارة إليه على أن يغطي هذا النظام الحوالات العاجلة.

## ٣. قواعد تجميد الحسابات البنكية عند انقضاء صلاحية مستند الهوية

١. الأفراد السعوديين
٢. الأفراد غير السعوديين
٣. أفراد القبائل الصادرة إقامتهم من إدارتي جوازات حفر الباطن وعرعر.... وغيرها.
٤. مواطني دول مجلس التعاون الخليجي
٥. الوافدون الحاصلون على جوازات سفر سعودية
٦. الشخصيات والهيئات الاعتبارية .

### الأفراد السعوديين

يجب على البنك تجميد كافة الحسابات للأفراد السعوديون عند انقضاء صلاحية مستندات / وثائق الهويات الشخصية المسموح لهم فتح حسابات بنكية بموجبها وهي:

### بطاقة الأحوال الشخصية للذكور والإناث

١. يتم تجميد الحساب عند انقضاء (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحيتها
٢. لا يجدد تشغيل الحساب إلا بتجديدها

### جواز السفر العادي للذكور والإناث

١. يتم تجميد الحساب عند انتهاء سريان مفعوله
٢. لا يسمح بتجديد تشغيل الحساب بالنسبة للذكور إلا بتقديم بطاقة أحوال سارية المفعول
٣. أما بالنسبة للنساء فيسمح لهن بالتجديد بموجب الجواز إذا لم يكن مشاركاً في الجواز لرقم بطاقة أحوال أما إذا كان مشاركاً في الجواز لرقم بطاقة الأحوال فلا يسمح بتشغيل الحساب الا بتقديم بطاقة أحوال سارية المفعول.

### جواز السفر الدبلوماسي والخاص

يتم تجميد الحساب المفتوح بموجب أي منهما عند انتهاء سريان مفعولة لا يسمح بتشغيل الحساب إلا بتجديد الجواز.

### دفتر العائلة للذكور وللإناث (المسجلة المرأة فيه)

- يجمد الحساب المفتوح بموجب هذه الهوية وفقاً للآتي :
١. عند انقضاء ٣ سنوات من تاريخ بداية فتح الحساب. فإذا كان فتح الحساب بتاريخ ٢٠٠٥/١/١م فإن تجميد الحساب بموجب هذه الهوية يكون بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م.
  ٢. عند انقضاء ٣ سنوات من تاريخ تعميم تحديث هذا الدليل (الموافق ٢٠٠٣/٤/٨م) إذا كان فتح الحساب سابق على التحديث.
  ٣. لا يسمح بتشغيل الحساب للذكور ما عدا القاصر إلا بتقديم بطاقة أحوال سارية المفعول
  ٤. أما النساء فيسمح لهن بتجديد تشغيل الحساب بنفس الهوية ( دفتر العائلة ) بعد حضورهن للبنك لتحديث بياناتهن.

### حفيظة النفوس والنسخة المصدقة من السجل المدني للنساء فقط

يجمد الحساب المفتوح بموجب أي منهما وفقاً للآتي :

١. عند انقضاء ٣ سنوات من تاريخ بداية فتح الحساب. فإذا كان فتح الحساب بتاريخ ٢٠٠٥/١/١م فإن تجميد الحساب بموجب هذه الهوية يكون بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م.
٢. عند انقضاء ٣ سنوات من تاريخ تعميم تحديث هذا الدليل (الموافق ٢٠٠٣/٤/٨م) إذا كان فتح الحساب بأي من هاتين الهويتين سابق على التحديث.
٣. لا يسمح بتجديد تشغيل الحساب إلا بعد حضورهن للبنك لتحديث بياناتهن .

### شهادة الميلاد الخاصة بذوي الظروف الخاصة

يجمد الحساب المفتوح بموجبها عند بلوغ الطفل سن الخامسة عشر هجرية ولا يسمح بتجديد تشغيل الحساب إلا في حالتين :-

١. تقديم بطاقة أحوال سارية المفعول
٢. تقديم خطاب من وزارة الشؤون الاجتماعية تطلب فيه استمرار الحساب لحين بلوغ الطفل سن الثامنة عشر هجرية.

## ملاحظة هامة

الحساب البنكي المفتوحة بموجب هوية خلاف بطاقة الأحوال وانتهت سريان مفعولها فإنه يسمح بتجديد تشغيل الحساب إذا ما قدمت بطاقة أحوال سارية المفعول، أما إذا كانت الحساب البنكي مفتوحاً بموجب بطاقة أحوال وانتهت سريان مفعولها فإنه لا يسمح بتجديد تشغيل الحساب إذا ما قدمت هوية خلاف بطاقة الأحوال.

## الأفراد غير السعوديين

يتم تجميد كافة الحسابات والتعاملات للأفراد غير السعوديين وفقاً للآتي :

1. انتهاء صلاحية الإقامة للوافد العادي.
2. انتهاء البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.
3. انتهاء جواز السفر الخاص بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
4. لا يسمح بتجديد تشغيل الحساب لأي منهم إلا إذا قام بتجديد هويته.
5. في حال مرور (١٨٠) يوم من انتهاء صلاحية الهوية دون تجديد فإنه يجب على البنوك الآتي:  
أ- إقفال الحساب ونقله إلى الأرصد غير المطالب بها أي إلى قاعدة معلومات خاصة لهذا المطلب مع الأرصد دون إغلاق الحساب نهائياً وللبنك إثبات الإجراءات والسياسات الخاصة به لتحقيق الفرص من هذا المطلب.  
ب - استيفاء أي التزامات قائمة على العميل أثناء وبعد هذه المدة.  
ج - إقفال كل حسابات الوافدين عند خروجهم النهائي.

## الشخصيات والهيئات الاعتيادية

تجميد كافة الحسابات والتعاملات للشخصيات والهيئات الاعتيادية وفقاً للآتي :-

1. عند انقضاء (٩٠) يوم من نهاية صلاحية الوثيقة اللازمة لمزاولة النشاط (الترخيص، السجل التجاري.... الخ)  
لا يسمح بتجديد تشغيل الحسابات إلا في إحدى حالتين:  
أ- إذا قدم العميل للبنك تجديداً لتلك الوثيقة اللازمة لمزاولة النشاط.  
ب - إذا قدم مستند من جهة رسمية يثبت فيها أن الوثيقة في طور التجديد.

## القواعد العامة لتجميد الحسابات

1. يجب على البنك وضع نص في اتفاقية فتح الحسابات والعلاقات التعاقدية والخدمات يعطيها الحق في تجميد التعامل على الحساب عند انتهاء سريان مفعول هوية العميل.
2. يجب على البنك في الحسابات المشتركة سواء بتوقيع مشترك أو منفرد تجميد الحسابات عند انتهاء سريان مفعول أحد المشتركين في الحسابات.
3. عدم السماح للعملاء السعوديين الأفراد بقتل حساباتهم أو الحسابات المفوضين عليها المجمدة بسبب انتهاء سريان هوياتهم إلا بعد تقديم الهوية المجددة وذلك نظراً لاحتمال ارتباط الحساب المطلوب قفله بعمليات بنكية
4. عدم السماح للوافدين الأفراد سحب أرصدهم وفتح حساباتهم من قبلهم بعد انتهاء سريان مفعول هوياتهم إلا في إحدى الحالتين التاليتين:  
أ - تقديم تأشيرة خروج نهائي.  
ب - خطاب من إدارة الجوازات أو الجهات الأمنية أو إمارات المناطق موجه إلى البنك للسماح للوافد بسحب رصيد حسابه بموجب جواز سفره.  
ج - إذا كانت مطالبة الوافد تمت بعد خروجه نهائياً من المملكة وكان رصيد حساب يزيد (١٠٠٠٠٠) ريال فإنه لا يتم تحويل المبلغ إليها إلا بمراجعة الآتي:-  
\* أن يقدم صاحب الحساب نفسه أو وكيل ورثته طلب مصادق عليه من البنك المراسل (الخارجي) للبنك المحلي.  
\* أن يتم تحويل كامل مبلغ الرصيد.
- د - على البنك ملاحظة أي عمليات غير طبيعته قد تكون تمت على حساب الوافد بعد تاريخ مغادرته والإبلاغ عنها.

## الاستثناءات على قواعد تجميد الحسابات

1. الحسابات المفتوحة بهويات ووثائق خلاف بطاقة الأحوال الشخصية وانتهت صلاحيتها وقدم العميل بدلاً عنها بطاقة أحوال سارية المفعول فإن على البنك قبولها وتجديد تشغيل الحساب بموجبها ولا يقبل العكس.

٢. الإيداعات بأنواعها الشخصية أو الواردة عن طريق المقاصة والحوالات المحلية والدولية الواردة ومدفوعات نظام سريع ورواتب المواطنين.
٣. الالتزامات القائمة على العميل التي سبق للبنك اعمالها مع العميل أو نيابة عنه لصالح البنك نفسه أو لصالح أي جهة أخرى رسمية أو غير رسمية وذلك قبل انتهاء سريان هوية صاحب الحساب أو المفوض ومن تلك الالتزامات على سبيل الحصر:-
٤. سداد بطاقات الائتمان والقروض ومدفوعات الخصم المباشر.
٥. تنفيذ العمليات الدائمة المنتظمة كتسديد فواتير الخدمات العامة والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.
٦. لا يسمح بأن يكون من ضمن التعليمات الدائمة التحويل بصفة دائمة لحسابات الأفراد الوافدين كتعليمات التحويل لأقاربهم داخل المملكة أو خارجها بالنسبة لحسابات المواطنين السعوديين فيسمح بذلك مع مراعاة الضوابط التالية:

\* موافقة مدير إدارة العمليات بالإدارة العامة/ المركز الرئيسي.

\* أن يكون التحويل لعدد مرات محددة.

\* أن تكون لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الهوية.

٤. حسابات الأفراد السعوديين (ذكور وإناث) ذوي الصفات والظروف مثل الدبلوماسيين. والمتعثرون للدراسة في الخارج والمرضى المستعصية أمراضهم سواء المقيمين في المستشفيات أو خارجها والسجناء وما شابه هذه الحالات. إذا علم البنك بهذه الحالات فإن عليه إجراء الآتي :-

أ - أن يمنحهم مهلة مدتها (٦) ستة أشهر من تاريخ نهاية صلاحية هوياتهم.

ب - للبنك تجديد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة (سنة أشهر) وفقاً للضوابط الآتية:-

\* موافقة مسئول العمليات بإدارة البنك العامة/ المركز الرئيسي على التمديد.

\* عدم السماح إلا بفتح حركة واحدة فقط خلال فترة التمديد هذه.

\* على البنك تقديم طلب إلى المؤسسة في حال زيادة هذه المدة ومرات السماح

#### ٤. تحديث بيانات العميل

أوجبت القواعد والتعليمات على البنك :-

١. الطلب من كافة عملائه تحديث قاعدة معلومات الحساب المحفوظ بها في البنك كل خمس سنوات كحد أقصى بحيث يشمل التحديث المعلومات الشخصية والعنوان ونموذج التوقيع بما في ذلك من يعمل نيابة عن العميل.
٢. على البنك وضع إجراءات وسياسات دائمة في سبيل تحقيق ذلك والوقت المناسب لإجراء التحديث.

#### ٥. الحسابات الراكدة

الحالات التي يكون فيها الحساب البنكي راكدا

١. إذا أكمل الحساب فترة ستة أشهر ولم يتم إجراء أية حركة من قبل العميل عليه فإن الحساب يعد غير نشطاً Inactive ويجب على البنك إخضاعه للرقابة الثنائية لتنشيطه.
٢. إذا أكمل الحساب فترة سنة كاملة دون أي حركة مالية عليه من قبل العميل فإنه يعد حساباً راكداً Dormant ويجب على البنك إخضاعه لرقابة ثنائية ولكن بصلاحية أعلى لتنشيطه.
٣. إذا أكمل الحساب فترة خمس سنوات دون إجراء أي حركة عليه من قبل العميل ودون ورود إجابة منه أو عدم حضوره فإن الحساب يعد غير مطالب به نهائياً ويتعين على البنك إتباع الآتي:

أ - تحويل الرصيد إلى حساب مجمع على مستوى البنك خاص بهذه الحسابات.

ب - رفع بيان بهذه الحسابات للمؤسسة في نهاية كل سنة يتضمن حصر لعدد هذه الحسابات وإجمالي الأرصدة دون ذكر المعلومات الشخصية أو أرقام الحسابات.

#### تنشيط الحساب الراكد

يتعين على البنوك مراعاة الضوابط التالية:-

١. عدم السماح بقبول أية حركة على الحساب الراكد إلا بعد حضور العميل شخصياً أو الوكيل الشرعي له أو لورثته والمنصوص في وكرالته على حقه في التعامل على الحسابات البنكية للعميل أو لورثته.
٢. إذا كانت مراجعة العميل للبنك لتنشيط حسابه أو سحب رصيده تمت بعد خمس سنوات فإن على البنك فتح حساب جديد له أو صرف الرصيد القائم في سجلات البنك بعد التأكد من شخصية العميل أو الوكيل الشرعي له أو لورثته ومدى سريان الهوية.

#### ٦. الكشف عن الحسابات والأرصدة والحجز عليها

الكشف والحجز بناء على طلب الجهات الرسمية

الإجراءات التي يجب على البنك مراعاتها عند طلب السلطات الإشرافية والرقابية أو السلطات الأمنية الكشف عن الحسابات والأرصدة والحجز عليها وذلك على النحو الآتي:



١. أن يشمل في بحثه للكشف عن الأرصدة والحجز عليها كلاً من:
    - أ - الحسابات القائمة والمغلقة وغير المطالب بها.
    - ب - الحوالات العاجلة "السريعة".
  - ٢- أن تتضمن إفادتها للمؤسسة النص على شمول البحث لهذه التصنيفات والتعاملات للحسابات.
  - ٣- أن تبقى الكشف والحجز مستمراً إلى أن يرد لها إشعاراً من المؤسسة برفع الحجز والسماح بالتعامل على الحسابات المبلغ عنها.
  - ٤- أن يشمل الكشف والحجز أي حسابات يتم فتحها بتاريخ لاحق لتاريخ طلب المؤسسة أو لتاريخ إفادة البنك للمؤسسة حيال الطلب.
- الكشف عن الحسابات والأرصدة والحجز عليها بسبب الوفاة أو الإفلاس أو فقد الأهلية.**

- الإجراءات التي يتعين على البنك مراعاتها في هذا الصدد :-
١. يتوجب على البنك عند استلام إخطار رسمي ب وفاة صاحب الحساب أو أحد أصحاب الحساب أو إشهار إفلاسه أو الحجز عليه أو تقييد أهليته من قبل جهة نظامية ما يلي:
    ١. وقف المعاملات الخاصة بالحساب.
    ٢. حجز الرصيد.
    ٣. يستثنى من ذلك ما يلي:
  ٢. إذا كان نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي بالنسبة للشخص الاعتباري يسمح باستمرار التعامل على الحساب.
  ٣. إذا كانت وفاة صاحب الحساب أو إفلاسه أو فقد أهليته وقعت بعد إنشاء الشيك.
  ٤. إذا كان نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي بالنسبة للشخص الاعتباري يسمح باستمرار التعامل على الحساب.
  ٥. إذا كانت وفاة صاحب الحساب أو إفلاسه أو فقد أهليته وقعت بعد إنشاء الشيك.

- تابع الكشف عن الحسابات والأرصدة**
٣. يجب على البنك في حالة وقف التعاملات الخاصة بالحساب وحجز الرصيد بسبب الوفاة إجراء الآتي:-
    ١. التثبيت من أصحاب الحق في الحساب.
    ٢. الصرف لهم وفقاً للأصول النظامية ومنها كحد أدنى:
      ٤. صك حصر الورثة.
      ٥. حضور اصالة أو وكالة من يمثل الورثة مجتمعين أو منفردين.
      ٦. قرار الصرف أو التوزيع إما رضاءً أو من المحكمة الشرعية.
- تتطبق هذه الإجراءات على الوافد أيضاً إلا أنه في حالة تعذر توفر أي من المستندات المطلوبة المتعلقة بالوافد فإنه يمكن للبنك بعد الحصول على شهادة وفاة موثقة إصدار شيك مصرفي بمبلغ الرصيد بأسم سفارة بلد المتوفى ومناولة وراثته.

- ٧. قاعدة أعرف عميلك**
- الهدف من تطبيق قاعدة أعرف عميلك**
- معرفة شخص العميل ونشاطه وعملياته لتحقيق من سلامتها ومشروعيتها.
- معايير قاعدة "إعرف عميلك"**
- لضمان فعالية تطبيق قاعدة إعرف عميلك يتوجب على البنوك كناية أساسية الآتي:
١. تطبيق معايير أخلاقية وقواعد مهنية عالية يلتزم جميع موظفيها بإتباعها وأن تحدد نوعية الحسابات المقبولة لمنع استخدام البنك عن قصد أو دون قصد من قبل "عناصر إجرائية".
  ٢. أن تدرج عناصر أساسية معينة في تصميم برامج "إعرف عميلك" بما في ذلك سياسة قبول العميل، والمراقبة المستمرة للحسابات عالية الخطر كما هي محددة في "القواعد المنظمة لفتح وتشغيل الحسابات البنكية
  ٣. أن لا تقتصر في التحقق على هوية العميل فحسب ، بل يتعين عليها أن تراقب حركة الحساب من أجل الوقوف على أية عمليات غير طبيعية.
  ٤. يجب أن تكون قاعدة "إعرف عميلك" عنصراً أساسياً في سياسات وإجراءات البنك الخاصة بإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي. كما يجب تصميم برامج "إعرف عميلك" فيما يخص هذه العناصر وفقاً لدرجة الخطر الذي يتم اكتشافه لدى كل بنك.
  ٥. يجب ألا يؤثر تطبيق هذه القاعدة على علاقة البنك بعملائه المعروفين ممن يتمتعون بسمعة جيدة.
  ٦. وعلى البنوك أن تتبع الإجراءات التالية في تطبيق هذه القاعدة :
    - أ - التحقق من شخصية العميل بالرجوع إلى مستندات إثبات الشخصية المناسبة .

- ب - يجب الأخذ في الاعتبار أن التعريف ليس مقصوراً على العملاء الذين لهم حسابات لدى البنك ، بل يشمل كل من يستفيد من خدمات البنك الأخرى مثل الحوالات المالية الضخمة وتعاملات الصرف الأجنبي، وأن يشمل كذلك المفوضين بالتوقيع والشركاء ومن يستأجرون صناديق الأمانات.
- ج - على البنك أن يحصل على نسخة من هوية العميل ومطابقتها مع الوثيقة الأصلية عند فتح حساب جديد أو تقديم خدمة أو في حالة إنتهاء صلاحية الهوية.
- د - يجب وكحد أدنى التحقق من معلومات حساب العميل الشخصي مثل الاسم، العنوان ، التوقيع ، أرقام الهاتف التي يمكن من خلالها الإتصال به ، تفاصيل العمل/ الوظيفة .... الخ، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المحفوظة لدى الأنظمة المصرفية.
- هـ - إذا كان لدى البنك أية أسباب للإشتباه في مصداقية أية معلومات قدمها العميل، يجب على البنك أن يستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، كأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل، وما إلى ذلك.
- و على البنوك أن تطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حساباته الموجودة لدى البنوك المحلية الأخرى، والتي يجب متابعتها والتحقق منها في حالة وجود ما يثير الإشتباه بها.
- يجب أن لا تقبل البنوك أية تعاملات بنكية من أشخاص ليس لهم حسابات لديها. والاستثناء الوحيد لهذا الشرط هو تسديد فواتير الخدمات العامة والأموال المستحقة لهيئات حكومية وشراء الشيكات السياحية للحجاج .

### القواعد الإجرائية لفتح الحسابات

#### القواعد والتعليمات العامة لفتح الحسابات المصرفية

١. يجب على البنك عند فتح الحساب المصرفي أن يقارن أصل جميع المستندات والوثائق المطلوبة مع صورها للتأكد من مطابقتها وصحتها وأن يضع خاتمة على جميع الصور لتأكيد صحتها مع مراعاة ما تم استثناءه للوفاة الذي يعمل عند شخصي اعتباري إذا لم يتمكن من إحضار أصل الجواز الاكتفاء بصورته المصادق عليها من صاحب العمل وختمه وتوقيع صاحب الجواز على الصورة.
٢. أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب الأمور الآتية :
  - أ - المعلومات الشخصية عن العميل وسريان مفعول هويته وعنوانه ومهنته.
  - ب - معلومات حول الحساب وشروط وأحكام الاتفاقية.
  - ج - نموذج التوقيع الذي سيعمله العميل في عملياته مع البنك.
  - د - مكان لبصمة إبهام الأمي والختم الشخصي.
  - هـ - خاتمة للتأشير عليها عند رغبة العميل في طلب دفتر شيكات.
  - و - إقرارات من العميل تتعلق بما يلي:-
    - بأنه غير ممنوع شرعاً من التعامل معه.
    - أن جميع بياناته التي قدمها صحيحة.
    - إنه فهم أحكام وشروط نصوص اتفاقية فتح الحساب
    - مسئولية أمام السلطات المختصة عن الأموال المودعة في حسابه سواء أودعها بنفسه أو أودعها الغير في حسابه بعلمه أو بدون علمه إذا ما تصرف بها شخصياً أو لم يتصرف ولكنه لم يبلغ عنها رسمياً عند علمه بها.
    - أن الأموال المودعة في حسابه ناتجة عن نشاطات مشروعة.
    - مسئوليته عند سلامة الأموال المودعة من التزيف وأنه في حالة استلام البنك منه أي أموال مزيفة فإنه لا يحق له استردادها أو التعويض عنها.
    - القيام بتحديث بياناته عند طلب البنك ذلك أو كل فترة يحددها البنك لا تزيد عن خمس سنوات.
    - تقديم تجديد للهوية قبل نهاية سريان مفعولها وأنه في حالة عدم التزامه بذلك سيجمد البنك حسابه.
٣. على البنك أن يصدر للعميل بطاقة تعريف بالحساب تتضمن اسمه ورقم حسابه.
٤. يجب على البنك قبول طلب فتح حساب لأي عميل دون اشتراط إيداع أي مبالغ فيه مع مراعاة أنه في حالة عدم إيداع أي مبلغ فيه لمدة (٩٠) يوم فإنه يحق للبنك إقفال الحساب.
٥. يجب على البنك قبول طلب فتح حساب لأي عميل كفيف ومنحه بطاقة صراف آلي ودفتر شيكات.
٦. على الشخص الأمي أن يقدم بصمة لإبهامه وختماً شخصياً كنموذج لتوقيعه.
٧. يكون للعملاء فتح حسابات بالعملاء المتاحه غير الريال السعودي ولهم حق الإيداع والسحب بالعملة الأجنبية وفي حال عدم توفر تلك العملة فيتم الصرف بالريال السعودي على أن يتحمل العميل الرسوم والمصاريف المترتبة على ذلك.
٨. يجوز أن يكون للشخص عدة حسابات لدى البنك.

٩. عدم السماح للبنك بفتح حسابات لعملاء جدد إلا بحضورهم للبنك ومقابلتهم أو حضور وكلاء شرعيين عنهم بموجب وكالات شرعية منصوص فيها على حقهم في فتح الحسابات البنكية ومشملة على المعلومات الشخصية للطرفين.
١٠. على البنك عدم تقديم خدمة الهاتف المصرفي والانترنت إلا للعملاء القائمين فقط.
١١. يجوز للبنك في الحالات الخاصة والاستثنائية التي يتعذر أو يصعب فيها حضور العميل/ العميلة للبنك لظروف قهرية أو عملية إجراء الآتي:
- أ- إرسال اثنين أو أكثر من الموظفين أو الموظفات إلى هؤلاء العملاء لمقابلتهم في مقارهم و استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة في ذلك.
- ب- أن يضع البنك الإجراءات والسياسات المناسبة لذلك.
١٢. على البنك الامتناع عند تقديم خدمة الحوالات الصادرة إلا للعملاء الذين لديهم حسابات معه فقط وفي حالة عدم وجود حساب لدى العميل فيكفي رقم العميل في نظام الحوالات العاملة الذي يتعامل بهذه الخدمة فقط على أن يراعي البنك الآتي:
- أ - استيفاء البيانات الشخصية للعميل.
- ب - أن يبني رقم العميل على رقم الهوية.
- ج - تطبيق الجوانب الرقابية على نظام الحوالات كالتجميد وسريان الهوية ومطابقة الاسم.
١٣. على البنك أن يقتصر قبول النقد فقط على الآتي:
- أ - سداد فواتير الخدمات ومستحقات الدولة.
- ب - شراء الشيكات السياحية من الحجاج.
١٤. على البنك الامتناع عن قبول أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية من المستثمرين إلا من خلال حساب بنكي للعميل وحساب للاستثمار.

#### القواعد الخاصة بفتح الحسابات

##### القواعد الخاصة بفتح الحسابات للأفراد

يتعين على البنك عند فتح الحسابات للشخص الطبيعي سواء كان مواطن أو مقيم في المملكة التحقق من الهوية التي يحملها. وتختلف وثائق إثبات هوية العميل من شخص إلى آخر كما يلي:-

##### المواطنين السعوديين

- المواطنين الذكور
- المواطنات
- الأفراد المكفوفين والأعميين والنساء المحجبات
- السيدات العاملات في الجهات الحكومية اللاتي لا يحملن هويات تبرز شخصياتهن
- القاصر (دون سنة ١٨ هـ) والمعاق عقلياً (أياً كان سنه)
- المحجوز عليه
- الأطفال ذوي الظروف الخاصة (ذكور وإناث)
- السجناء

##### ١. المواطنين الذكور:-

- أ- صورة من بطاقة الأحوال.
- ب- أو صورة من دفتر العائلة.
- ج- أو جواز السفر السعودي.

##### ٢. المواطنات:

- أ- صورة من بطاقة الأحوال الشخصية.
- ب- أو صورة من جواز السفر.
- ج- أو صورة من دفتر العائلة المسجلة فيه.
- د- أو صورة من حفيظة النفوس.
- هـ- أو صورة من السجل المدني.

و- في حالة تقديم المواطنة بطاقة الأحوال الشخصية أو جواز السفر أن تؤخذ موافقتها الخطية وتوقيعها على صورة أي منهما بالسماح للبنك بتصوير أي منهما. ولكن في حالة عدم موافقتها على التصوير فيكتفي بتسجيل الرقم والمصدر مع إحضار معرف شخصي من المحارم.

##### ٣. الأفراد المكفوفين والأعميين والنساء المحجبات:

بالإضافة إلى الهويات التي يقدمونها فإنه يجب أن يكون هناك معرف شخصي بالإجراءات للأشخاص المكفوفين والأميين ومعرف شخصي بالنساء المحجبات من الأقارب المحارم لها من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو من المحارم عند طريق المصاهرة أو الرضاعة المثبتة شرعاً. كما يتوجب على البنك أن يحصل من المعرف عل صورة من بطاقة الهوية ويطابقها بالأصل بالإضافة إلى توقيعه وعنوانه.

#### ٤. السيدات العاملات في الجهات الحكومية اللاتي لا يحملن هويات تبرز شخصياتهن

يسمح بفتح حسابات لهن لتحويل رواتبهن ومستحققاتهن المالية بناء على تعريف من تلك الجهات الحكومية بهن وكذلك المصادقة على صحة توافقيهن وصور هوياتهن الشخصية.

#### ٥. القاصر (دون سنة ١٨ هـ) والمعاق عقلياً (أياً كان سنه)

تفتح لهما حسابات وفقاً للآتي:

- أ- أن يفتح الحساب بمعرفة وتوقيع الوالد أو الجد في حال وفاة الوالد أو الوصي الشرعي.
- ب- أن يقدم الولي أو الوصي مستند هويته الأصلي وكذلك صورة من شهادة الميلاد للقاصرين أو من دفتر العائلة.
- ج- أن يقدم صورة من صك المحكمة مطابقة للأصل إذا كان القاصر تحت الوصاية.
- د- أن يكون الحساب باسم القاصر بينما يتم إدارته من قبل الولي أو الوصي الشرعي.
- هـ- إذا حصل القاصر على بطاقة أحوال قبل بلوغ سن الثامنة عشر هجري فيسمح له بفتح حساب أو حسابات بنكية من قبله مباشرة ولكن إدارة الحساب تبقى للولي أو الوصي بحسب الأحوال.

#### ٦. المحجوز عليه:

يقصد به الممنوع شرعاً من التصرف في ماله أما لفسه أو إفلاس ويكون له الحق في فتح حساب باسمه وفقاً للآتي:

- أ- أن يكون فتح الحساب والتوقيع عليه وتشغيله من قبل ممثله الشرعي.
- ب- أن يقدم الممثل الشرعي أصل المستندات المؤيدة لتمثيله للمحجوز عليه مع أصول المستندات الشخصية له وللمحجوز عليه.

#### ٧. الأطفال ذوي الظروف الخاصة (ذكور وإناث)

##### ١. الأطفال النزلاء لدى الفروع الإيوائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية

يسمح لهم بفتح حسابات بموجب الآتي:

- أ- خطاب من مدير عام رعاية الأيتام أو مدير عام الشؤون الاجتماعية بالوزارة.
- ب- إرفاق صورة من شهادة ميلاد الطفل مصادق على مطابقتها للأصل من الدار أو من الوزارة أو البنك إذا ما أحضرت إليه.
- ج- أن يكون السحب من الحساب بموجب خطاب من إمام وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية أو وكيل الوزارة المساعد لشؤون الرعاية.

##### ٢. الأطفال المقيمين لدى الأسر البديلة (الكافلة له)

يسمح لهم بفتح حسابات بموجب الآتي:

- أ- الحصول على شهادة من الوزارة صادر من مدير عام رعاية الأيتام أو من مدير عام الشؤون الاجتماعية في مختلف الناطق تتضمن الآتي:

- اسم الطفل والأسرة الراعية (الكافلة).
- اسم الموطن وزوجته وصورة الهوية الشخصية للأسرة ومعلوماتهم الشخصية.
- صورة مصادق عليها بالمطابقة للأصل بشهادة الميلاد للطفل أو بطاقة الأحوال الشخصية إذا كان عمره ١٥ سنة هجرية.
- أن يدار الحساب سحياً وإيداعاً من قبل الأسرة الراعية لحين بلوغ الطفل سن ١٨ سنة هجرية.

يسمح لهم بفتح حسابات بموجب الآتي:

- الحصول على خطاب من إدارة السجن في المدينة التي يقع فيها السجن موجه إلى الفرع ومتضمن الآتي:
  - اسم السجين ورقم هويته.
  - رغبته في فتح الحساب.

- على البنك تكليف الصراف الأول بالفرع أو مسئول أعلى للشخص للسياارة الأمنية خارج مقر الفرع ومقابلة السجين واستيفاء إجراءات فتح الحساب.
- الإشارة في اتفاقية فتح الحساب إلى وجود العميل السجين بالسجن بتاريخ طلب فتح الحساب.

إذا كان السجين امرأة فإنه يقبل أن يكون خطاب إدارة السجن معرّفاً لها إذا لم تبرز بطاقة الأحوال الشخصية أو جواز السفر وتسمح وتوقع بالموافقة على تصويرها.

#### مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي للأفراد

يسمح لهم بفتح حسابات جارية وحسابات استثمار في الأسهم المحلية بموجب صورة من جواز سفرهم الساري المفعول وعناوينهم في المملكة وفي بلدانهم.

#### الوافدون الأفراد

١. الحصول على صورة من جواز سفر الوافد ساري المفعول وصورة من دفتر إقامته سارية المفعول وعنوانه في المملكة وبلده.

٢. عدم السماح بفتح حسابات لكل من:

أ- الوافد الذي يحمل إقامة مؤقتة في جواز سفره (عادة ثلاثة أشهر الأولى لقدمه) الممنوحة له من قبل سفارات المملكة في الخارج.

ب- الحجاج الممنوح لهم بطاقة تعريف خاصة بالحج صادرة من وزارة الحج

٣. يمكن لهؤلاء إجراء التعاملات البنكية خارج نطاق فتح الحسابات الجارية كاستلام المبالغ وتحويل الأموال وصرف الشيكات السياحية.

٤. على البنوك بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى من قدوم الوافد للمملكة أو حصوله على دفتر إقامة خلال تلك المدة الامتناع عن تنفيذ أي تحويلات لصالحه أو شيكات أو تبديل عمله إلا من خلال حساب بنكي باسمه أو الاكتفاء برقم العميل في نظام الحوالات العاجلة كبديل عن الحساب بنكي للعملاء المتعاملين بهذه الخدمة فقط.

٥. يجب أن يكون الحد الأعلى لمبلغ التحويل أو الشيكات المسموح للبنك تنفيذها للوافد خلال الثلاثة أشهر الأولى من قدومه للمملكة وقبل حصوله على دفتر إقامة وفتح حساب باسمه هو مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال كحد أعلى للمرة الواحدة وأن ينطبق هذا الحد على المهن الفنية كالأطباء والمهندسين والوظائف الإدارية العليا أما المهن العادية أو العمالية فيجب أن يتناسب الحد الأعلى للحواله الواحد مع نوع المهنة المحددة في التأشيرة في جواز السفر.

٦. عدم السماح بفتح حسابات الأفراد الوافدين الحاصلين على جوازات سفر سعودية إلا بعد إحضار دفتر إقامة سارية المفعول ولكن إذا لم يوجد مع الوافد سوى جواز السفر السعودي فقط فيشترط الحصول على موافقة المؤسسة لفتح الحساب.

#### أفراد القبائل الصادرة إقامتهم من إدارتي جوازات حفر الباطن وعرعر وغيرها:

يسمح لهم بفتح حسابات بنكية بالريال السعودي فقط ويجب على البنوك الحصول منهم على صورة من دفتر الإقامة فقط ساري المفعول.

#### الأفراد غير المقيمين

حظرت قواعد وتعليمات فتح الحسابات على البنوك القيام بفتح حساباً سواء بالريال السعودي أو العملات الأجنبية أو أي حساب آخر للأفراد غير المقيمين في المملكة إلا بموافقة مؤسسة النقد

#### القواعد الخاصة بفتح حسابات للأشخاص الاعتباريين المقيمين

#### المؤسسات والمحلات المرخص لها

يتطلب لفتح الحساب المستندات الآتية:

١. صورة من السجل التجاري للمؤسسة أو المحل الصادر من وزارة التجارة.
٢. صورة ترخيص مزاولة النشاط إذا كان متطلباً لنشاط المنشأة لوحدة. أو مع السجل التجاري إذا كان النشاط باسم تجاري (كالترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمنشآت التي تمارس أنشطة حرفية أو يدوية كالمغاسل والمطاعم، والمنشآت التي تمارس مهن حرة للأفراد والشركات كمهنة المحاماة والاستشارات القانونية والهندسية والمحاسبة والاقتصادية وما في حكمها).
٣. صورة من عقد التأسيس وملاحقه أن وجد
٤. صورة من بطاقة الأحوال الشخصية لصاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها لمطابقتها باسم التأجير في السجل التجاري أو الترخيص.
٥. قائمة بأسم الأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصور هوية كل منهم.
٦. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك بتشغيل الحسابات سواء ورد التفويض في السجل التجاري أو بموجب وكالة شرعية أو وكالة معده داخل البنك بالإضافة إلى صور هوياتهم السارية المفعول.

## الشركات المقيمة

ويتطلب من جميع هذه الشركات لفتح الحسابات مستندات عامة وخاصة لبعض منها:  
المستندات العامة

- أ- صورة من السجل التجاري الصادرة عن وزارة التجارة.
- ب- صورة من الترخيص الصادر عن وزارة المياه والكهرباء أو وزارة الحج وغيرها بالنسبة للشركات التي يكون من بين أنشطتها ما يتطلب ترخيصاً بذلك.
- ج- صورة من عقد التأسيس وملاحقة.
- د- صورة من هوية المدير المسؤول.
- هـ- وكالة شرعية أو معدة داخل البنك من الشخص (أو الأشخاص) الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع على الحسابات وتشغيلها.
- و- صورة من هوية الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الحسابات وتشغيلها.
- ز- صورة من هويات مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة.

## المستندات الخاصة لبعض الشركات المساهمة

بالإضافة إلى المستندات العامة فإنه إذا كانت الشركة تحت التأسيس فيجب تقديم نسخة من عقد التأسيس إلى البنك حتى يتمكن من قبول الودائع من المكتتبين في حساب داخلي.

## شركات التأمين

- يجب على البنك قبل فتح حساب لهذه الشركات تقديم المستندات أدناه إلى مؤسسة النقد للموافقة على ذلك:
- صورة من الترخيص الصادرة من وزارة التجارة بمزاولة نشاط التأمين.
  - قائمة بأسماء الأشخاص المفوضين بموجب عقد التأسيس بتشغيل الحساب وصورة من هوياتهم، أي بطاقة الأحوال الشخصية للسعوديين أو دفتر الإقامة والجواز للأجانب.

## القواعد والتعليمات العامة لتشغيل الحسابات المصرفية

القواعد المتعلقة بالأشخاص المفوضين بتشغيل الحسابات المصرفية

القواعد المتعلقة بالشيكات

القواعد المتعلقة بالإيداع في الحساب البنكي

القواعد المتعلقة بفتح الحساب

## القواعد المتعلقة بالأشخاص المفوضين بتشغيل الحسابات المصرفية

يجب على البنك مراعاة القواعد الآتية:-

١. تقع مسؤولية تشغيل الحساب في الأصل على صاحب الحساب أو على الأشخاص الآخرين الذين يفوضهم صاحب الحساب ويوافق عليهم البنك.
٢. ينشأ التفويض بتشغيل الحساب وإلغائه بموجب وكالة شرعية أو توكيل مُعد داخل البنك.
٣. يظل التفويض صالحاً حتى يبلغ صاحب الحساب البنك بإلغائه أو عند انتهاء سريان مفعول هوية المفوض.
٤. يجب أن يكون الأشخاص المفوضون بتشغيل الحسابات المصرفية للشخصيات الاعتبارية مفوضين من أفراد ذوي صلاحية ومخولين بذلك بموجب موافقة رسمية من الجهة سواء كانت عامة أو خاصة كأن تكون من مجلس الإدارة أو الشركاء أو صاحب العمل.
٥. يجوز للمواطن السعودي (طبيعي/اعتباري) تفويض شخصاً سعودياً آخر بتشغيل حساباته.
٦. يخضع توكيل المواطن السعودي (طبيعي أو اعتيادي) لغير السعودي بتشغيل حسابات للشروط التالية:
  ١. بالنسبة للأفراد

لا يجوز للبنك قبول تفويضاً من مواطن سعودي لغير سعودي بتشغيل حسابات إلا في الحالات التالية:

- أ- رجل سعودي يفوض زوجته غير السعودية أو والده أو والدته أو ابنه أو ابنته غير السعوديين.
- ب- امرأة سعودية تفوض زوجها غير السعودي أو والدها أو والدتها أو ابنها أو ابنتها غير السعوديين.
٢. بالنسبة للمؤسسات والأعمال التجارية التي يملكها فرد سعودي واحد.
- حظرت القواعد على البنوك قبول أي تفويض من هذه المؤسسات لغير السعودي.
- ٧) يحظر على البنوك أن تقبل من الوافد أو الوافدة للعمل أو الاستثمار توكيل أو تفويض الغير بإدارة وتشغيل حساب/ حسابها الشخصي باستثناء الحالات التالية:
  - أ - الوافد المقيم وزوجته الوافدة المقيمة والعكس بالأقرب لهم من الدرجة الأولى.
  - ب - الوافدة للعمل المقيمة والمحرم المرافق لها المقيم المنصوص على ذلك في أقامته أو أي مستند آخر.

- ج - الوافدة المقيمة وزوجها السعودي أو والدها أو والدتها أو ابنتها أو ابنتها السعوديين.  
د - الوافد المقيم وزوجته السعودية أو والدة أو والدته أو ابنه أو ابنته السعوديين.  
هـ - وتجدر الملاحظة بأنه يشترط أن يكون الوافد أو الوافدة أو الأقارب لهما المذكورين يحملون إقامة / إقامات سارية المفعول.  
(٨) على الأميون التوقيع على معاملاتهم وحساباتهم ببصمهم الإيهام والختم الشخصي.  
(٩) يدير ولي الأمر (الوالد / الجد في حالة وفاة الوالد) أو الوصي الشرعي حساب القاصر إلى أن يبلغ سن الرشد ١٨ سنة هجرية.

#### القواعد المتعلقة بالشيكات

يجب على البنك مراعاة القواعد الآتية:

- ١) أن يكون اسم المستفيد على البنك مطابقاً لما هو موضح في هويته.
- ٢) أن يصرف الشيك المسحوب داخل المملكة والمستحق الوفاء فيها خلال شهر من تاريخ إصداره أما الشيك المسحوب خارج المملكة المستحق والوفاء فيها فيصرف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.
- ٣) يجوز للبنك الوفاء بقيمة الشيك حتى بعد ميعاد تقديمه على أن لا يتجاوز ستة أشهر التالية لانتهاء ميعاد تقديمه.
- ٤) أن يكون مبلغ الشيك مطابقاً رقماً وكتابة.
- ٥) لا يجوز الكشط أو المسح أو استعمال مواد كيميائية على الشيك.
- ٦) عند إجراء أي تعديل على الشيك يتم شطب المراد تعديله ويوقع على التصحيح من المخولين بالتوقيع عليه .

#### القواعد المتعلقة بالإيداع في الحساب البنكي

يتوجب على البنك الآتي:

١. استيفاء البيانات الشخصية للفرد المودع (وهي رقم هويته الشخصية والاسم الكامل والعنوان ورقم الهاتف والتوقيع) سواء كان الإيداع في حسابه أو في حساب شخص آخر طبيعي أو معنوي
٢. إذا تقدم فرد للإيداع وكان اسم المودع في قسيمة الإيداع شخص اعتباري ( شركة أو مؤسسة أو محل ..... الخ ) لا يملكها هو أو غير مفوض بإدارة حساباتها فإنه يتوجب على البنك استيفاء الآتي:  
أ - البيانات الشخصية للفرد المودع.  
ب - تحديد الغرض من الإيداع نصياً في قسيمة الإيداع.  
ج - أن يقدم المودع الفرد تفويضاً له من الشخص الاعتباري مصادقاً عليه من الغرفة التجارية أو معد داخل البنك أو وكالة شرعية تخول له الإيداع في حساب / الحسابات البنكية لآخرين (طبيعيين أو اعتباريين) نيابة عن الشخص الاعتباري . وعلى البنك أن يحتفظ بصورة من التفويض مصادق عليها من قبله بالمطابقة للأصل.

#### القواعد المتعلقة بقفل الحساب

١. إذا رغب العميل في إنهاء تعامله مع البنك فإنه يجب تقديم طلب بذلك وإعادة الشيكات وبطاقة الصراف الآلي والحساب إلى البنك لإتلافها وتسليمه كامل المبلغ الموجود في الحساب.
٢. للبنك أن يرفض طلب العميل في حالة ارتباط الحساب المطلوب قفله بعمليات مالية يتطلب استمراره كوجود خطابات ضمان واعتمادات مستنديه .
٣. إذا لم يتحرك الحساب المفتوح بدون إيداع أي مبالغ فيه واستمر رصيده صفر لمدة ٩٠ يوم أو أكثر فإنه يحق للبنك قفل الحساب.

#### ثانياً: الوكالة في العمل المصرفي

- ١- تعريف الوكالة
- ٢- شكل الوكالة
- ٣- أنواع الوكالة
- ٤- انتهاء الوكالة

#### ١- تعريف الوكالة

عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، ويقال أيضاً بأنها عقد يؤذن للوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته. والوكالة عقد رضائي يلزم فيه رضا الموكل ورضا الوكيل.

#### شروط صحة الوكالة

من شروط صحة الوكالة أن تتوافر في الموكل - وقت منح الوكالة - أهلية التصرف وذلك ببلوغ كل منهما سن الرشد المدني وهو ثماني عشرة سنة هجرية.

## ٢ - شكل الوكالة

- ١- وكالة موثقة لدى كاتب العدل أو المحكمة الشرعية .
  - ٢- وكالة موثقة لدى إحدى سفارات المملكة بالخارج .
  - ٣- وكالة عرفية مصادق على صحة توقيع العميل عليها من الغرفة التجارية أو من أحد البنوك .
  - ٤- وكالة عرفية لا تحمل أية مصادقة على توقيع العميل .
٣. أنواع الوكالة :

### ١- الوكالة العامة

هي التي ترد في ألفاظ عامة فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني الذي يعهد به إلى الوكيل ولا يعين نوع هذا التصرف، ومثال ذلك أن تنص الوكالة على عبارة "وكلتك تلك في إدارة أعمالي" أو عبارة "وكلتك في مباشرة جميع ما تراه صالحاً لي".

### ٢- الوكالة الخاصة

هي التي لا تجعل للوكيل إلا صفة في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري فيه، وتكون الوكالة خاصة في حالتين:

١. أن تكون وكالة إدارة (عامة) وتنص صراحة على جزء من أعمال الإدارة كأن تنص على حق الوكيل في السحب والإيداع من حساب الموكل لدى البنك فهذه الوكالة أصبحت وكالة خاصة في عمليات السحب والإيداع.

٢. أن تتعلق الوكالة بأعمال التصرف كأن تنص على حق البيع والصلح والاقتراض والرهن.

### تقسيم الاعمال المصرفية من حيث

#### النص عليها في الوكالة

#### ١. اعمال مصرفية يلزم النص عليها صراحة في الوكالة:

- توقيع العقود مع البنك.
- طلب منح التسهيلات وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية.
- الاقتراض من البنك.
- كفالة الغير لدى البنك.
- السحب من الحساب والإيداع فيه وإجراء الحوالات.
- استلام المستندات.
- الصلح مع البنك.
- الرهن لصالح البنك.
- بيع المرهون للبنك للوفاء بدينه.

#### ٢. أعمال مصرفية لا يكفي النص عليها في الوكالة للقيام بأعمال أخرى

- التوقيع على العقود لا يجيز السحب
- السحب ينصرف الى الحسابات القائمة ولا يجيز فتح حسابات

#### ٣. اعمال مصرفية يكفي النص عليها للقيام بتوابعها

- حق الاقتراض فهو يجيز قبض واستلام المبلغ المقترض
- النص على التحكيم يجيز الصلح (والعكس غير صحيح)

#### الوكالة في التوقيع على الأوراق التجارية

١. التوقيع على السند لأمر
٢. التوقيع على الشيكات
٣. اصدار الوكيل لشيك بدون رصيد

#### مدير المؤسسة الفردية

١. المالك
٢. المدير ( السجل - عقد - وكالة )

#### صلاحيات مدير الشركة

١. الرجوع للعقد ( شريك واحد او اكثر من الشركاء )
٢. الاعمال العادية
٣. تعدد المدراء بدون تحديد او اشتراط اجتماعهم



#### ٤. انتهاء الوكالة

##### الأصل في الوكالة

- أنها مستمرة سارية المفعول
- الاستثناء : أنها تنتهي :**
- ١. بإتمام العمل الموكّل فيه
- ٢. فسخ من جانب الوكيل أو الموكل
- ٣. موت الوكيل أو الموكل.
- ٤. انتهاء الاجل المعين للوكالة
- ٥. خروج الوكيل او الموكل عن الاهلية

#### الأحكام العامة للشيكات

##### تعريف الأوراق التجارية

صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً في مبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة وفاء. والأوراق التجارية هي الكمبيالة والسند لأمر والشيك .

##### الكمبيالة

صك محرر وفقاً لشكل قانوني معين يتضمن أمراً صادر من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه بان يدفع مبلغاً معيناً لدى الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعين إلى شخص ثالث يدعى المستفيد .

##### السند لأمر

صك يتعهد بموجبه محرره بان يقوم بدفع مبلغ محدد أو قابل للتحديد أو لدى الإطلاع إلى شخص آخر يدعى المستفيد.

##### الشيك

صك محرر وفق شكل قانوني معين ، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى المسحوب عليه (وهو بنك)، بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغاً معيناً من النقود للساحب نفسه أو لشخص معين أو لأمره أو للحامل، ويسمى كل منهم بالمستفيد.

##### تعريف الأوراق المالية

صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً للمساهمين أو المقرضين، موضوعها مبلغ من النقود، وأجل الوفاء بالحقوق الثابتة فيها طويل، والأوراق المالية هي الأسهم والسندات.

##### الفرق بين الشيك والكمبيالة

##### أوجه الشبه :-

١. أن كل منهما به ثلاثة أطراف
٢. أن كل منهما يتضمن علاقيتين قانونيتين سابقتين على إنشاء الكمبيالة أو الشيك
٣. أن كل منهما قابل للتداول بالطرق التجارية.
٤. أن كل منهما يتضمن أمراً موجهاً من الساحب إلى المسحوب عليه

##### أوجه الخلاف :-

١. المسحوب عليه.
٢. الوظيفة.
٣. وقت وجود مقابل الوفاء.
٤. القبول.
٥. اسم المستفيد.
٦. إثبات الامتناع عن الوفاء.

##### إنشاء الشيك

##### [١] الشروط الموضوعية

١. أهلية الساحب
٢. الرضا
٣. المحل والسبب

##### [٢] الشروط الشكلية

١. الكتابة
- ٢- البيانات الإلزامية
- ٣- البيانات الاختيارية
- ٤- البيانات المحظورة

## ١. الكتابة

١. أهمية الكتابة
٢. طلب دفتر شيكات
٣. تحرير الشيك على ورقة عادية

## ٢. البيانات الإلزامية

- ١ كلمة " شيك
- ٢ أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين - تعليق صرف الشيك على إخطار مسبق - مبلغ الشيك
- ٣ اسم المسحوب عليه
- ٤ مكان الوفاء
- ٥ تاريخ إنشاء الشيك
- ٦ مكان الانشاء
- ٧ توقيع الساحب

## ٣. البيانات الاختيارية في الشيك

- ١ اسم المستفيد
  - ٢ بيان وصول القيمة
  - ٣ تسطير الشيك
  - ٤ اشتراط قيد الشيك في السحاب
  - ٥ الصرف للمستفيد الأول فقط
- اسم المستفيد

أ - الشيك للأمر: هو الذي يصدر باسم شخص معين مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه مثل "ادفعوا لأمر السيد/ فلان" أو مثل "ادفعوا للسيد/ فلان".

ب - الشيك الاسمي: هذا الشيك يصدر باسم شخص معين مع ذكر عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ج - الشيك لحامله: وهو الشيك الذي لا يبين اسم المستفيد وإنما يكتب فيه "لحامله"، ويعتبر بمثابة الشيك لحامله الشيك المسحوب لمصلحة شخص معين والمنصوص فيه على كلمة "حامله" أو أية عبارة أخرى مماثلة، وكذا الشيك على بياض الذي لم يعين فيه اسم المستفيد فتعتبر شيكاً لحامله.

د - الشيك لأمر الساحب: وهو الذي يحرره الساحب لأمره شخصياً كأن يكتب عبارة "ادفعوا لأمرى" وهذا الشيك يعتبر وسيلة لسحب المبالغ التي أودعها الساحب لدى البنك،

### بيان وصول القيمة

سبب إنشاء الشيك أو الالتزام السابق على تحريره

### تسطير الشيك

تعريفه، أنواعه، احكامه، اثار مخالفة التسطير.

### تعريف التسطير

التسطير هو وضع خطين متوازيين في صدر الشيك بينهما فراغ أو كلمة "بنك" أو اسم بنك معين مثل " بنك البلاد"، ويهدف التسطير إلى لفت نظر المسحوب عليه للامتناع عن أداء قيمة الشيك نقداً إذ يجب أن يقدم إليه هذا الشيك عن طريق بنك أي بنك أو عن طريق بنك معين حسب نوع التسطير.

### انواع التسطير

التسطير العام: هو الذي يكتب فيه بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك بينهما فراغ أو بينهما كلمة " بنك " من غير تعيين لهذا البنك.

أما التسطير الخاص: فيوضع فيه بين الخطين المتوازيين بصدر الشيك اسم بنك معين مثل "بنك البلاد".

### احكام التسطير

١. أنه لا يجوز للبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب آخرين غير من ذكر.

٢. أن الوفاء بقيمة الشيك المسطر لا يكون إلا عن طريق أحد البنوك فلا يجوز دفع قيمته للحامل نقداً.

٣. يجوز للبنك أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك.
  ٤. يعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.
  ٥. يجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص وذلك بوضع اسم بنك معين بين الخطين المتوازيين بصدر الشيك، ويملك هذا التحويل من يملك التسطير وهو الساحب والحامل.
  ٦. تدفع قيمة الشيك المسطر تسطيراً عاماً في حساب المستفيد لدى أي بنك.
  ٧. لا يجوز تحويل التسطير الخاص إلى تسطير عام.
  ٨. يدفع البنك المسحوب عليه قيمة الشيك في حساب المستفيد لدى البنك المعين اسمه بين الخطين.
٤. البيانات المحظورة

١. شرط القبول
٢. شرط عدم الضمان.
٣. شرط الأجل
٤. اعتماد الشيك وحظر قبوله

#### تداول الشيك

١. الشيك للأمر ( بالتظهير )
٢. الشيك الاسمي (بحالة الحق )
٣. الشيك لحامله ( بالتسليم )

#### التظهير

التظهير "تصرف قانوني ينتقل بموجبه الشيك والحق الذي يمثله من شخص يسمى "المظهر" إلى شخص آخر يسمى "المظهر له" أو "المظهر إليه" نقلاً تاماً أو على سبيل التوكيل للتحويل، ويتم هذا التصرف ببيان يدون عادة على "ظهر" الشيك ولذا سمي تظهيراً، ويسمى أيضاً "بالتجبير".

#### شروط التظهير

##### ١. الشروط الموضوعية

- أ- أن يكون المظهر حاملاً شرعياً للشيك، وهذا الحامل الشرعي هو المستفيد الأول أو من آل إليه الشيك بسلسلة متصلة غير متقطعة من التظهيرات.
- ب - أن يكون المظهر أهلاً للتوقيع على الشيك بأن يكون بالغاً لسن الرشد المدني وهو ثمانية عشر سنة هجرية.
- ج - أن يصدر التظهير من شخص ذي صفة وسلطة في التوقيع، ( المالك نفسه أو وكيله أو نائبه المفوض).
- د - أن يكون التظهير خالياً من عيوب الرضا بالا يقع المظهر تحت تأثير الغلط أو الإكراه أو التدليس.
- هـ - أن يرد التظهير على كامل مبلغ الشيك.
- و - أن يكون التظهير خالياً من أي شرط.

#### الشرط الشكلي في التظهير

الكتابة ( خلف الشيك او على وصله)

#### صيغة التظهير

تتضمن عادة إعلان عن إرادة المظهر بنقل الحق الثابت في الشيك إلى المظهر له نقلاً تاماً ( وهذا هو الأصل) أو على سبيل التوكيل للتحويل.

#### بيانات التظهير

- اسم المظهر إليه
- تاريخ التظهير
- توقيع المظهر
- تخلف أحد هذه البيانات - باستثناء توقيع المظهر - لا يترتب عليه بطلان التظهير.

#### أشكال التظهير

١. التظهير الاسمي هو الذي يعين فيه اسم المظهر له مثل عبارة "وعنا لأمر السيد/ فلان"
٢. التظهير على بياض هو الذي لا يرد فيه ذكر اسم المظهر له اكتفاء بتوقيع المظهر

#### أنواع التظهير

##### اولا :- التظهير الناقل للملكية

هو الذي يترتب عليه نقل ملكية الشيك والحق الثابت فيه (مقابل الوفاء) من المظهر إلى المظهر له.

### ثانياً :- التظهير التوكيلي:

ويسمى بالتظهير للتحويل، فهو الذي لا يقصد منه المظهر نقل ملكية الشيك والحق الذي يمثله (مقابل الوفاء إلى المظهر له وإنما القصد من توكيل المظهر له في اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمة الشيك لحساب المظهر.

### مدى مسؤولية البنك بصدد التظهير

تنحصر مسؤولية البنك فقط في الاستيقاق (أي التحقق) من انتظام تسلسل التظهيرات دون التحقق من صحة توقيعات المظهرين ومعنى انتظام تسلسل التظهيرات وقوعها بعدد من تداول الشيك بينهم وخلوها مما يثير الشبهات.

### تداول الشيكات بطريق التسليم

١. للحامل مثل "ادفعوا لحامله".
٢. لشخص معين أو للحامل لمثل "ادفعوا للسيد/ فلان أو حامله".
٣. شيك لم يذكر فيه اسم المستفيد وهو المعروف "بالشيك على بياض".

### تداول الشيكات بطريق الحوالة

يكون في حالة الشيك الاسمي (الذي يصدر باسم شخص معين مع ذكر عبارة " ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى)

### العمليات اللازمة لصرف الشيك

#### (١) التحقق من سلامة الشيك:-

- السلامة القانونية للشيك
- السلامة المادية للشيك
- السلامة المنطقية للشيك

#### (٢) التحقق من شخصية المستفيد:

- الشخص الطبيعي
- الشخص الاعتباري

#### (٣) مراجعة توقيع الساحب.

#### (٤) التحقق من وجود مقابل الوفاء.

### جرائم مقابل الوفاء التي يرتكبها البنك

- (١) جريمة التعامل بشيك ليس له مقابل وفاء.
- (٢) جريمة الوفاء بشيك خالي من التاريخ.
- (٣) جريمة الأمر بوقف الدفع.
- (٤) جريمة رفض الوفاء بشيك صحيح.
- (٥) جريمة التصريح بوجود مقابل وفاء أقل.

\*\*\*\*\*

## جرائم التزوير في المملكة العربية السعودية

وفقاً لنظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ بتاريخ  
١٣٨٠/١١/٢٦هـ

والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ

### تمهيد وتقسيم

"التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً بالغير مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله".

من التعريف السابق يتضح أن التزوير كجريمة تتطلب توافر عدة شروط مفترضة و عدة أركان:

١- الشروط المفترضة في جريمة التزوير:

أ- أن يقع تغيير الحقيقة في محرر

ب- أن يقع التغيير على بيان جوهري

٢- الركن المادي للتزوير يتمثل في:

أ- تغيير الحقيقة:

ب- أن يقع التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً

ج- أن يكون من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر بالغير

٣- الركن المعنوي للتزوير يتمثل في:

أ- القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)

ب- القصد الجنائي الخاص (نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله).

## المبحث الأول

### الشروط المفترضة في جريمة التزوير

#### المطلب الأول : شرط المحرر:

يجب أن يقع التزوير في محرر، وهذا مستفاد من نص المادة الخامسة من النظام التي تتكلم عن "المخطوطات والأوراق والشهادات والسجلات والمستندات... الخ". والمحرر لا يعدو أن يكون إلا "كل مسطور أو مكتوب يتضمن كلمات وأرقام تنتقل به الفكر من شخص للأخر ويترتب عليها أثر قانوني".

فلا يصح أن يكون المحرر مكوناً من أرقام فقط، كما هو الحال بالنسبة لعدادات حساب الاستهلاك مثل عدادات الكهرباء أو المياه أو السيارات، وكذا أرقام شاسيهاات السيارات.

ولا يعد من قبيل المحررات النقود أو الأختام أو العلامات التجارية أو الماركات أو شرائط الكاسيت أو شرائط الفيديو... فهي ليست محررات ولا تسري عليها أحكام التزوير، ولكن تغيير الحقيقة فيما يكتب عليها من بيانات يمكن أن تسري عليها أحكام حق المؤلف. ولا تعتبر الكتب والمؤلفات محررات، وبالتالي فإن من يغير اسم صاحب المؤلف ويكتب اسمه مكانه لا يرتكب جريمة التزوير بل يخالف حق المؤلف الذي تعاقب عليه بعض الأنظمة.

وإذا وقع التزوير على محرر فلا يهم، بقاء المحرر موجوداً، أو لغته أو نوع الكتابة عليه، أو طبيعته، أو الدعامة التي تحمله.

وتجدر الإشارة أنه قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣ بتاريخ ١٤٠٦/١/٣ هـ كي يعتبر المساس بالصور الشمسية على المحررات الرسمية وغير الرسمية بأي طريقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير.

#### وتوضح المادة ١٤ من النظام أنه:

- تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام.

- كل من زوّر الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة ممغنطة أو غيرها من وسائط، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام.

#### المطلب الثاني: شرط البيان الجوهري

يجب أن يكون تغيير الحقيقة في المحرر قد وقع على بيان جوهري من بياناته، ويعتبر البيان جوهرياً في حالة توافر أي من المعايير الثلاثة التالية:

١- معيار الإثبات: إذا كان المحرر معداً لإثبات بيان معين، فإن هذا البيان يعتبر جوهرياً؛ فجواز السفر معد لإثبات الاسم والجنسية والسن، وكذلك بطاقة الأحوال. وشهادة الميلاد معدة لإثبات واقعة الميلاد والتسمي باسم معين من أب وأم معينين في مكان معين وفي تاريخ معين. وشهادة الجنسية كذلك معدة لإثبات اسم معين له جنسية معينة. وشهادة الراتب معدة لإثبات أن شخصاً معيناً يتقاضى راتباً معيناً من جهة معينة وليست معدة لإثبات الجنسية.

٢- توليد عقيدة مخالفة: إذا كان البيان الوارد في المحرر من شأنه أن يولد عقيدة مخالفة للواقع عند من يطلع عليه، فإنه يعتبر جوهرياً. فمن يطلع على وثيقة زواج يتولد لديه اعتقاد أن اسم رجل معين متزوج من امرأة معينة في تاريخ معين، ويصدق أن المرأة خالية من الموانع الشرعية. فإذا اتضح أن المرأة لا تزال في عصمة رجل آخر أو أنها كانت مطلقة في عدة زوجها ولم تنقض تلك العدة، فإن العقد يعتبر مزوراً. أما بيان أن الزوجة " بكر " فإن المطلع على عقد الزواج لا يصدق بالضرورة أنها بكر، لأن الشخص العادي لا يصدق بالضرورة مثل هذا البيان في العقد. لذلك فإن هذا البيان ثانوي. كذلك فإن البيان الخاص بمهنة الزوج والمدون في وثيقة الزواج ليس إلا بياناً ثانوياً لا يقع بالكذب فيه جريمة التزوير.

٣- معيار الأثر القانوني: إذا كان النظام يرتب أثراً معيناً على بيان معين، فإن هذا البيان يعد جوهرياً. ففي وثيقة الزواج يعتبر البيان الخاص بمؤخر الصداق مولداً للأثر قانوني مؤداه التزام معين على الزوج، وحقوق معينة للزوجة، وبالتالي فهو بيان جوهري يقع بتغيير الحقيقة فيه جريمة التزوير، كما لو اتفق الزوج والولي على أن يكون مؤخر الصداق مبلغاً معيناً، غير أن الولي اتفق مع المأذون على كتابة مبلغ أكبر مما اتفق عليه.

## المبحث الثاني

### الركن المادي في جريمة التزوير

يتكون الركن المادي لجريمة التزوير من نشاط إجرامي، مؤداه تغيير الحقيقة، على أن يقع هذا النشاط بطرق معينة، مرتباً لنتيجة معينة هي احتمالية الإضرار بالغير.

#### المطلب الأول: تغيير الحقيقة:

لما كان جوهر التزوير هو الكذب، فإنه لا يتصور وقوع جريمة التزوير بدون تغيير الحقيقة. فإذا لم يقع تغيير في الحقيقة فلا تزوير ولو كان الفاعل يظن أن ما أثبتته مغاير للحقيقة. كمن يصحح اسم ورد خطأ في المحرر، أو يساعد مريضاً على إمضاء وصيته ممسكاً بيده. والراجح أنه لا تزوير إذا حصل تغيير الحقيقة من صاحب الحق في التغيير. كالمدين الذي يغير في محتوى سند الدين قبل تسليمه للدائن. وهنا يثور التساؤل عن حكم الصورية في العقود وتغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية.

#### ١- حكم الصورية في العقود:

يقصد بالصورية تغيير الحقيقة في محرر باتفاق أطرافه. والأصل أن الصورية لا تعتبر تزويراً سواء كانت صورية مطلقة أو نسبية. ما لم يترتب على تلك الصورية مساس بحق مقرر للغير. من ذلك أن يكتب أب لابنته عقداً ببيع أملاك له مع أنها لم تدفع الثمن، وهو بذلك يقصد حرمان أخيه من الميراث لأنه لم ينجب ابناً. ومن ذلك أيضاً أن يكتب الطرفان في عقد بيع ثمن للعقار يزيد عن ثمنه الحقيقي حتى يمنع الجار من المطالبة بالشفعة. أو أن الطرفان الثمن في العقد بغية التهرب من الرسوم المستحقة للدولة عند توثيق العقد.

#### ٢- حكم الكذب في الإقرارات الفردية:

يقصد بالإقرارات الفردية كل ما يصدر عن الشخص من جانب واحد فيما يتعلق بمركزه الشخصي (مهنته - حالته العائلية - مكاسبه المادية... الخ). كمن يتقدم بطلب إلى الجامعة يثبت فيه - على غير الحقيقة - أن ظروفه المادية صعبة بغية الحصول على معونة. أو التاجر الذي يقدم إقراراً ضريبياً يثبت فيه مبلغاً يقل عما حققه من أرباح، أو من يتقدم ببيان إلى الجمارك ذاكراً فيه قيمة أقل لبضائحه المستوردة.

والأصل أن الكذب في الإقرارات الفردية لا يعتبر تزويراً لأن الإقرار الفردي مازال خاضعاً للتدقيق والفحص والمراجعة.

غير أن الكذب في الإقرارات الفردية يسري عليه وصف التزوير في الحالات التالية:

أ- إذا كان مركز المقرر أقرب لمركز الشاهد (كالإقرار في وثائق الزواج والطلاق ودفاتر المواليد والوفيات).

ب- انتحال شخصية الغير في الإقرار الفردي.

### المطلب الثاني: طرق التزوير

يجب أن يتم التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها النظام؛ وهذه الطرق إما أن تكون مادية وإما أن تكون معنوية. وهكذا يمكن التحدث عن التزوير المادي والتزوير المعنوي.

#### ١- التزوير المادي:

يقصد بالتزوير المادي ذلك التزوير الذي يقع بوسيلة مادية ويترك أثراً ملموساً على المحرر. وقد يرد عن إنشاء المحرر أو بعد إنشائه. ونصت على طرق التزوير المادي المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة من نظام مكافحة التزوير.

#### أما طرق التزوير المادي فهي:

- أ- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.
- ب- تغيير أو تحريف المحررات أو الإمضاءات أو الأختام.
- ت- وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية.
- ث- الاصطناع.
- ج- التقليد.
- ح- إتلاف المحرر.

#### ٢- التزوير المعنوي:

التزوير المعنوي هو تغيير المحرر بطريقة لا تترك أثراً ملموساً على المحرر، ولا يتم إلا عند إنشاء المحرر.

#### وطرق التزوير المعنوي هي:

- أ- تغيير إقرارات أولى الشأن.
- ب- إثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة أو معترف بها.
- ت- إساءة التوقيع على بياض.

#### المطلب الثالث : أن يكون من شأن تغيير الحقيقة الإضرار بالغير:

الضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون. ويترتب على انتفاء الضرر من تغيير الحقيقة الذي وقع في المحرر عدم وقوع جريمة التزوير. ولا يشترط أن يقع ضرر فعلي بل يكفي مجرد احتمالية وقوع الضرر. فمن قدم شيك مزور للمحكمة وكشف الخبير أنه مزور ورفضت الدعوى، يرتكب جريمة تزوير لأنه كان من المحتمل أن تقبل المحكمة الشيك وتحكم به على المدعى عليه. وبالتالي إذا لم يكن الضرر محتملاً فإنه لا تقع جريمة التزوير، ويترتب على أنه:

- لا تزوير إذا كان الكذب في المحرر مفضوحاً لا يخدع به أحد.
- لا تزوير في حالة إذا لم يكن لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور.
- لا تزوير إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثابتاً قطعاً.
- لا تزوير إذا نسب الدين لشخص وهمي لا وجود له.

ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، أو أن يكون عاماً أو خاصاً، أو أن يكون حالاً أو محتملاً.



### المبحث الثالث : الركن المعنوي في جريمة التزوير

جريمة التزوير جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي. وبالتالي لا يعرف النظام جريمة تزوير غير عمدية تقع بإهمال أو تقصير. وهذا القصد مزدوج في تلك الجريمة، فيلزم توافر القصد العام، إلى جانب توافر القصد الخاص.

ويتشكل القصد الجنائي العام من العلم والإرادة. فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بتغيير الحقيقة. وعلى المحكمة أن تثبت من العلم اليقيني لدى الجاني بذلك. كما يجب أن يعلم الجاني أن من شأن هذا التغيير أن يرتب ضرراً للغير، ولا يشترط هنا العلم اليقيني، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن العلم بأن التغيير في الحقيقة قد وقع في محرر، وأن التغيير قد وقع بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً ليس إلا علم مفترض، لأنه علم بالقانون، الذي لا يقبل إثبات العكس.

وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام يلزم توافر قصد جنائي خاص وهو نية الجاني في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فإذا كانت نية الفاعل من تزوير المحرر هي استعراض مهارته في التزوير فإن جريمة التزوير لا تتوافر. وليس من عناصر القصد الجنائي الخاص أن يتوافر لدى الجاني نية الإضرار بالغير. وإذا تحقق القصد الجنائي بعنصرية السابقين فلا عبرة بالبواعت على التزوير.

### المبحث الرابع

#### صور التزوير المعاقب عليه

عاقب المنظم على خمس صور للتزوير هي على النحو التالي:

#### المطلب الأول: التزوير في محرر رسمي (المادتان ٥، ٦ من النظام):

التزوير في محرر رسمي قد يقع من موظف، وقد يقع من غير موظف.

#### ١- التزوير في محرر رسمي من موظف (م. ٥):

لقيام تلك الجريمة يلزم فوق الأركان العامة لجريمة التزوير أن تتوافر العناصر التالية:

#### أ- أن يقع التزوير في محرر رسمي:

يقصد بالمحرر الرسمي المحرر الذي يحرره موظف عام مختص أو يتدخل ليسبق عليه الصفة الرسمية وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح. ومن ذلك (الصكوك الرسمية - الشهادات الدراسية - الأوراق المالية... الخ). والعبرة لا بوقت تحرير المحرر وإنما بما تصير إليه الورقة بعد تحريرها. فالموظف العام إذا اعتمد المحرر العرفي فينقلب المحرر العرفي إلى محرر رسمي، مثال ذلك إشعار الوصول إلى البلاد الذي يحرره الراكب ويتضمن بيانات عن نفسه ويقوم ضابط الجوازات بختمها فيتحول إلى محرر رسمي. مثال ذلك أيضاً عقد البيع إذا تم توثيقه في كتابة العدل، فهو يبدأ أولاً كمحرر عرفي ثم عند توثيقه ينقلب إلى محرر رسمي.

#### ب- أن يقع التزوير من موظف مختص:

يلزم أن تقع تلك الجريمة من موظف مختص وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح. ويقصد بالموظف هنا فوق الموظف العام بالمعنى الذي يقرره القانون الإداري، كل من بيده نصيب من السلطة العامة.

وإذا توافرت تلك العناصر استحق الجاني عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

## ٢- التزوير في محرر رسمي من غير موظف: (م.٦):

إلى جانب توافر العناصر العامة في جريمة التزوير يجب أن تتوافر العناصر الآتية لقيام تلك الجريمة:

أ- أن يقع التزوير في محرر رسمي بالمعنى السابق.

ب- أن يقع التزوير من غير موظف.

ويقصد بذلك الشخص الذي لا يتبع الدولة وليس بيده نصيب من السلطة العامة. وكذلك من توافر في ذلك لكنه غير مختص بتحرير المحرر أو إسباغ الرسمية عليه.

وإذا تحققت تلك العناصر استحق الجاني عقوبة أصلية هي السجن من سنة إلى خمس سنوات، فضلاً عن غرامة وجوبية من ألف ريال وبحد أقصى عشرة آلاف ريال.

### المطلب الثاني: التزوير في محرر عرفي (م. ١٠):

يقصد بالمحرر العرفي ذلك المحرر الذي لا يحرره موظف مختص أو يتدخل في إسباغ الرسمية عليه. وقد أسمى المنظم المحررات العرفية سندات والوثائق الخاصة. مثال ذلك عقود البيع - الشيكات المحررة من الساحب - سندات الدين .... الخ.

وإذا وقع التزوير في محرر عرفي كانت العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

### المطلب الثالث: استعمال المحررات المزورة (م.٦):

التزوير جريمة مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور، ويترتب على ذلك عدة نتائج هي:

- أ- يعاقب المزور ولو لم يستعمل المحرر في الغرض الذي زور من أجله.
- ب- يعاقب من استعمل المحرر المزور وهو عالم بالتزوير ولو لم يساهم في التزوير بحساباته فاعلاً أو شريكاً.
- ت- يعاقب من يستعمل المحرر في المملكة ولو كان فاعل التزوير مجهولاً أو وقعت خارج المملكة أو كان غير معاقب لسبب الأسباب أو انقضت الدعوى الجزائية قبله.
- ث- إذا ارتكبت جريمة التزوير ممن استعمل المحرر يكون مرتكباً لجريمتين ويعاقب بأشدهما وفق مبدأ التداخل.

ويتحدد نطاق تلك الجريمة في المحررات أيّاً كان نوعها، سواء رسمية أو عرفية (قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٤هـ)، كما أنها لا تشترط صفة في فاعلها، فيمكن أن تقع من موظف أو غير موظف.

وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي. أما الركن المادي فيتمثل في عنصر استعمال المحرر المزور، الذي يسبقه عنصر مفترض وهو وجود محرر مزور. ويقصد بالاستعمال الاحتجاج بالمحرر لدى الغير، أي طرحه في التعامل، كتقديم جواز السفر لسلطة المطار، أو تقديم شهادة التخرج للحصول على قرض أو للتوظيف. ويستوي أن يعلم من يحتج قبله بالمحرر بالتزوير أم لا. كما يستوي أن يقبل الغير المحرر أو يرفضه. كما يستوي أن يرد الاستعمال على أصل المحرر أو صورة مطابقة له.

أما الركن المعنوي في تلك الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو العلم بكون المحرر مزور وتوافر إرادة طرحه في التداول رغم هذا العلم. وهذا العلم يفترض إذا وقع الاستعمال ممن زور المحرر. ولا عبارة بالبواعث على هذا الاستعمال. كما أنه إذا جهل الشخص تزوير المحرر في البداية ثم علم بذلك بعد فترة واستمر في استعمال المحرر فإن الجريمة تقوم لأنها من النوع المستمر.

وتتمثل عقوبة تلك الجريمة في السجن من سنة إلى خمس سنوات إلى جانب الغرامة الوجوبية من ألف ريال إلى عشرة آلاف ريال. وهذه العقوبة تنقرر سواء وقع الاستعمال من موظف أو غير موظف، وسواء ورد الاستعمال على محرر رسمي أو عرفي.

#### المطلب الرابع: جرائم التزوير ذات العقوبة المخففة:

هذه الجرائم استثناء من المواد الخامسة والسادسة والعاشر من النظام، وبالتالي لا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها. وجاء النص على تلك الجرائم المادتان ٨ ، ٩ من نظام مكافحة التزوير.

#### ١ - التزوير في الوثائق والشهادات الطبية من المختص بتحريرها (م.٨):

ولقيام تلك الجريمة يتعين توافر العناصر التالية:  
أ- أن تكون الشهادة أو البيان أو الوثيقة صادرة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية.  
ب- أن يكون هذا الموظف مختص بتحرير المحرر.  
ت- أن يكون موضوع الوثيقة أو الشهادة أو البيان مخالفاً للحقيقة.  
ث- أن يكون تغيير الحقيقة يرتب عليه فعلاً جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس (كشهادة بأجازة مرضية - شهادة لخصم في دعوى).  
ج- أن يتوافر القصد الجنائي الهام بغض النظر عن البواعث وراء إعطاء الشهادة وسواء كانت مجاملة أو بمقابل.

وإذا توافرت هذه العناصر كانت العقوبة هي السجن من ١٥ يوم إلى سنة.

#### ٢ - التزوير في الوثائق أو الشهادات الطبية من غير المختص بتحريرها (م.٩):

ولقيام تلك الجريمة يلزم توافر العناصر السالف ذكرها عدا شرط الاختصاص الوظيفي بمنح الشهادة أو البيان المخالف للحقيقة. فإذا توافرت تلك العناصر كانت العقوبة هي السجن من ٦ شهور إلى سنتين والغرامة الوجوبية من ١٠٠ ريال وبحد أقصى ألف ريال.

#### ٣ - التزوير في وثائق إثباتات الشخصية وتأشيرات الدخول أو الخروج من المملكة (م.٩)

تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:  
أ- أن يكون مرتكب تلك الجريمة أحد الناس ممن لا يتوافر لديهم الاختصاص الوظيفي بتحرير تلك الوثائق. فإذا وقع التزوير من مختص بتحرير تلك الوثائق طبقت عليه أحكام المادة الخامسة من النظام.  
ب- أن يتعلق التزوير بوثائق محددة كحفاظ النفوس - وجوازات السفر - ورخص الإقامة - وتأشيرات الدخول والخروج من المملكة.  
ت- القصد الجنائي العام.

فإذا توافرت تلك العناصر كانت العقوبة هي السجن من ستة أشهر وبحد أقصى سنتان وغرامة وجوبية من ١٠٠ ريال إلى ألف ريال.

ويلزم التنويه أنه يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتان ٨ ، ٩ من "أقر بالجريمة قبل استعمال الوثيقة وقبل بد الملاحقة".

#### المطلب الخامس: جرائم التزوير ذات العقوبة المشددة:

تنص المادة ١٣ من نظام مكافحة التزوير أن "كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بأخر، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، أو استعمل البطاقة

المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدامها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً".

ونشير في الختام إلى أن المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة التزوير تنص أنه "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم".

والبين من هذا النص أنه يقضي بعقوبة تكميلية وجوبية بشأن الأشخاص الاعتبارية الخاصة تتمثل إما في الغرامة وإما في الحرمان من القيام ببعض الأعمال لصالح الدولة، وذلك متى ارتكبت جريمة التزوير من مدير الشخص الاعتباري أو أحد منسوبيه، وكانت الجريمة تعود بالمنفعة على هذا الشخص الاعتباري، شركة كان أو مؤسسة.

\*\*\*\*\*

## نص نظام مكافحة التزوير

(المرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ١١/٢٦/١٣٨٠ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٣٨٢هـ)

### المادة الأولى :

من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة ، وأختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو ختم رئيس مجلس الوزراء ، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال .

### المادة الثانية :

من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة عائدة لإحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثلات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة . أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال .

### المادة الثالثة :

إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة . وإذا أتلّف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل استعمالها أو أخبر عنها قبل إجراء التفتيش النظامية يعفى من العقاب والغرامة .

### المادة الرابعة : ( بعد التعديل )

من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية ، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية وإسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، وغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال . ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة ، أو

للشركات ، أو للمصارف ، أو للأفراد . ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً ، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة ، كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط . ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير .

#### المادة الخامسة :

كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه إمضاءً وخاتماً أو بصمة أصبح مزوراً أو أثلّف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء كان الإلتاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أو ثمن عليه ، أو بإثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها ، أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها ، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً ، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها ، أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات .

#### المادة السادسة :

يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والأوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة . وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال .

#### المادة السابعة :

الأوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجاز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة ، وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام .

#### المادة الثامنة :

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس ، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة .

#### المادة التاسعة :

من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة إقامة أو تأشيرة من التأشيرات الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال .

#### المادة العاشرة :

من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سند أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات .

### المادة الحادية عشرة :

يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقرّوا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة .

### المادة الثانية عشرة : ( مضافة )

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال ، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها ، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم .

### المادة الثالثة عشرة : ( مضافة )

كل من زوّر بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة ، بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بآخر ، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدامها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً .

### المادة الرابعة عشرة : ( مضافة )

أ - تعد صور المحررات التي تبدو أنها أصل بذاتها محررات أصلية في تطبيق أحكام هذا النظام .

ب - كل من زوّر الصور الضوئية أو المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي أو على شريط أو أسطوانة مغنطة أو غيرها من وسائط ، أو استعملها وهو عالم بتزويرها يعاقب بالعقوبات الواردة في هذا النظام .

"اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم"

\*\*\*\*\*